

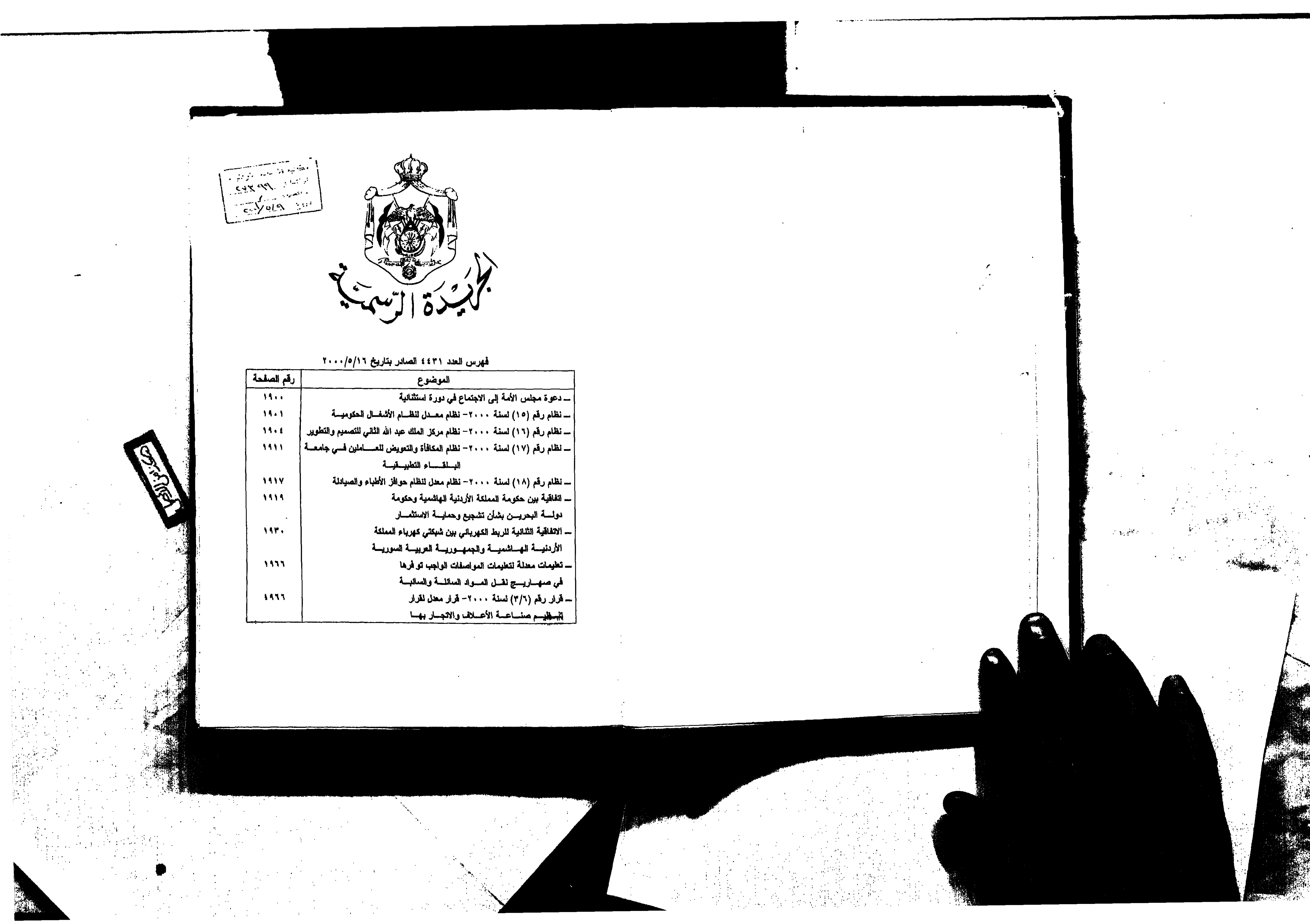
٢٧٣٩٩
١

الجريدة الرسمية

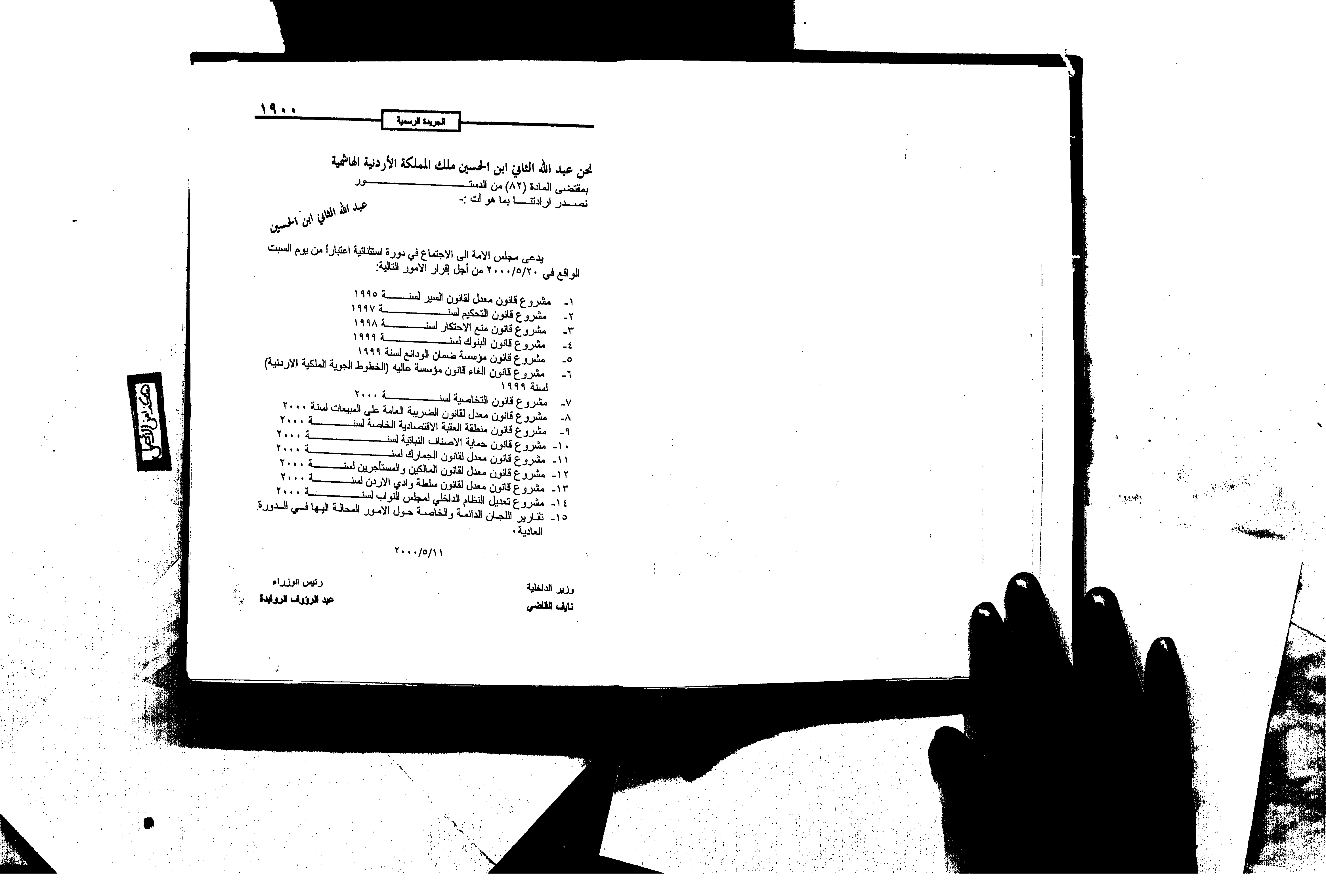
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ١٢ صفر سنة ١٤٢١ هـ، الموافق ١٦ أيار سنة ٢٠٠٠م.

العدد : ٤٤٣١



فهرس العدد ٤٤٣١ الصادر بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٠



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٢) من الدستـــــــــــــــــور
نصـــدر ارادتنـــا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم السبت الواقع في ٢٠٠٠/٥/٢٠ من أجل إقرار الامور التالية:

١- مشروع قانون معدل لقانون السير لسنـــــة ١٩٩٥
٢- مشروع قانون التحكيم لسنـــــــــــة ١٩٩٧
٣- مشروع قانون منع الاحتكار لسنـــــــة ١٩٩٨
٤- مشروع قانون البنوك لسنـــــــــــة ١٩٩٩
٥- مشروع قانون مؤسسة ضمان الودائع لسنة ١٩٩٩
٦- مشروع قانون الغاء قانون مؤسسة عاليه (الخطوط الجوية الملكية الاردنية) لسنة ١٩٩٩
٧- مشروع قانون التخاصية لسنـــــــــــة ٢٠٠٠
٨- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٠
٩- مشروع قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنـــــــة ٢٠٠٠
١٠- مشروع قانون حماية الاصناف النباتية لسنـــــــــة ٢٠٠٠
١١- مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنـــــــــــة ٢٠٠٠
١٢- مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنـــــة ٢٠٠٠
١٣- مشروع قانون معدل لقانون سلطة وادي الاردن لسنـــــة ٢٠٠٠
١٤- مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لسنـــــة ٢٠٠٠
١٥- تقارير اللجان الدائمة والخاصة حول الامور المحالة اليها في الدورة العادية٠

٢٠٠٠/٥/١١

رئيس الوزراء
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الداخلية
نايف القاضي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠
نظام معدل لنظام الأشغال الحكومية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص البند (٤) من الفقرة (د) من المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٤-اولا :-أ- بقرار من اللجنة المؤلفة وفق احكام الفقرة (ب) من هذا البند على ان تخضع قراراتها لتصديق رئيس الوزراء وذلك اذا تجاوزت نسبة او قيمة الاعمال المنجزة نتيجة للاعمال الاضافية والزيادة في الكميات اثناء التنفيذ صلاحية الوزير المختص المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة .

ب- تؤلف لجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
-وزير المالية .
-وزير العدل .
- الوزير المختص .
- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية .

ثانيا :-أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية ثلاثة من اعضائها الحاضرين على الاقل ، واذا لم تتوافر هذه الاكثرية فيرفع الوزير الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ب- يسمي الوزير احد موظفي دائرة العطاءات الحكومية امين سر لهذه اللجنة .

ثالثا :- تكون دائرة العطاءات الحكومية هي الدائرة المختصة في متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ٠

٢٠٠٠/٣/٢٨ عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الشباب والرياضة ووزير المياه والري بالوكالة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقه

وزير النقل
المهندس عيسى أيوب

وزير البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزير العدل
خلف مساعده

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (١١٤) و(١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠
نظام مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير
صادر بمقتضى المادتين (١١٤) و(١٢٠) من الدستور

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير لسنة٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القوات المسلحة : القوات المسلحة الاردنية ٠
المركز : مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير ٠
الهيئة : هيئة توجيه المركز ٠
الرئيس : رئيس الهيئة ٠
المدير : مدير عام المركز ٠
المشروع الفني : أي مشروع يقوم به المركز من اجل تصميم او تطوير نموذج او جهاز او هيكل مهما كانت طبيعته او الغاية من استخدامه٠



مهام المركز

المادة٣-أ - ينشأ بمقتضى أحكام هذا النظام مركز يسمى(مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير) ٠

ب - يتولى المركز المهام التالية :-

١- تصميم المعدات والاجهزة الصناعية الدفاعية وغيرها من المعدات والاجهزة وتطويرها ٠

٢- دراسة الحاجة الى المعدات والاجهزة الصناعية الدفاعية او الصناعية التجارية ٠

٣- استخدام التقنيات اللازمة لنشاط المركز ٠

٤- اقامة المشاريع الفنية ذات الجدوى الاقتصادية ٠

٥- اعداد دراسات فنية للمعدات الخاصة بالمركز او باي جهة اخرى واجراء التجارب عليها ٠

٦- تسويق منتجات المركز في الاسواق المحلية والعربية والدولية وفقاً للتعليمات التي تضعها الهيئة لهذه الغاية ٠

تعيين الهيئة وصلاحياتها

المادة٤- يعين بارادة ملكية سامية :-

أ- الرئيس واعضاء الهيئة.

ب- ضابط ارتباط للمركز لتسهيل الاتصال بالقيادة العامة للقوات المسلحة والتنسيق معها ٠

المادة٥- تتولى الهيئة الاشراف على المركز وادارته وتنسيق اعماله وتمارس لهذه الغاية الصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمركز واقرار البرامج والخطط اللازمة لتطويرها ٠

ب- الموافقة على اقامة المشاريع الفنية والاشراف على تنفيذها ٠

ج- فتح مكاتب للمركز داخل المملكة او خارجها ٠

د- اقرار موازنة المركز ومراقبة تنفيذها ٠

هـ- تشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لاعمال المركز ٠

و- وضع التعليمات اللازمة لشراء اللوازم وبيعها واهدائها ٠

ز- وضع التعليمات اللازمة لتسويق منتجات المركز ٠

ح- الموافقة على ايفاد العاملين في المركز في مهام رسمية خارج المملكة او في بعثات علمية للحصول على درجات عليا في مجال اختصاصهم ٠

ط- بحث أي امور اخرى تتعلق باعمال المركز وانشطته ٠

المادة٦-أ- تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم ٠

ب- تتخذ الهيئة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة لاعضائها ٠

ج- يعين بقرار من الرئيس أمين سر للهيئة يتولى توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضرها ومتابعة تنفيذ قراراتها ٠

المادة ٧ - يتولى المدير الاشراف على الجهاز التنفيذي للمركز وضمان حسن سير العمل فيه ٠

المادة٨-أ- يتم تعيين الموظفين في المركز وانهاء خدماتهم وتحديد واجباتهم وحقوقهم بمقتضى التشريعات النافذة في القوات المسلحة ٠

ب- استثناء من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للهيئة تعيين مستشارين او خبراء او موظفين في المركز اذا دعت الحاجة الى ذلك بمقتضى عقود خاصة تتلاءم مع مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية .

ج- مع مراعاة نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا النظام للهيئة منح مكافآت وحوافز مالية لأي من العاملين في المركز بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

موازنة المركز

المادة٩-أ- يكون للمركز موازنة سنوية مستقلة ضمن موازنة وزارة الدفاع .

ب- يعد المدير مشروع الموازنة ويرفعه للهيئة لاقراره .

المادة١٠-أ- يتم الانفاق من المخصصات المالية المرصودة في موازنة المركز وفقاً للنظام المالي المعمول به في القوات المسلحة .

ب- يتم نقل او تحويل أي مبالغ من بند الى بند اخر في الموازنة بقرار من الهيئة وفقاً لمتطلبات العمل في المركز، و لايجوز بأي حال نقل او تحويل أي مبالغ مرصودة للمشاريع الفنية الى بنود اخرى في الموازنة لتغطية مصاريف ادارية في المركز .

المادة١١-أ- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:-

١- ما يخصص للمركز في موازنة وزارة الدفاع .
٢- ايرادات المركز من المشاريع الفنية .
٣- المساعدات والهبات والتبرعات التي ترد للمركز .
٤- أي عوائد أخرى تتحقق للمركز.

ب- يقتصر استعمال المساعدات والهبات والتبرعات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقره (أ) من هذه الماده في اغراض البحث والتطوير بما يساعد المركز على تحقيق اهدافه .

ج - تودع اموال المركز في بنك أو أكثر وفقاً لما تقرره الهيئة .

المادة١٢- تدعم القوات المسلحة المركز بما يلي:-

أ- دفع رواتب العسكريين العاملين في المركز وعلاوات سفرهم ومياوماتهم .
ب- توفير متطلبات المركز من الوقود والمحروقات والزيوت .
ج- تزويد المركز بالملابس والتجهيزات والاسلحة والمعدات والخدمات اللازمة لأي منها .
د- تقديم خدمات التأمين الصحي للعاملين في المركز .
هـ- تأمين الاسناد الفني بما في ذلك انقاذ الآليات والاسلحة والاجهزة والماكنات والآلات الدقيقة والعمل على اخلائها وتصليحها وتزويدها .
و- تقديم الارزاق بمختلف انواعها .
ز- توفير معدات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية .
ح- توفير فرص التدريب للعاملين في المركز في المدارس والمعاهد والكليات التابعة للقوات المسلحة.

المادة١٣-يتمتع المركز بالاعفاءات والتسهيلات المقررة للقوات المسلحة والوزارات والدوائر الحكومية .

تسويق منتجات المركز وتخصيص ارباحه

المادة١٤-للمركز عرض منتجاته للبيع مباشرة او بواسطة أي جهة يتعامل معها لهذه الغاية وله بيعها باي طريقة تتطلبها مصلحة المركز .

المادة١٥-أ- يتم تخصيص الارباح المتأتية من نشاط المركز بقرار من الهيئة على النحو التالي:-

١- مجالات البحث والتطوير المتعلقة بأنشطة المركز .

٢- منح حوافز للعاملين في المركز بنسبة لا تتجاوز (١٥٪) من الارباح.

ب- يتم رصد المتبقي من الارباح كاحتياطي لتعزيز الوضع المالي للمركز لاستثماره في أي نشاط يتعلق بمهامه .

اللـــــوازم والاشغال

المادة١٦-أ- تشكل لجنة عطاءات خاصة بالمركز برئاسة المدير وعضوية كل من :-

١- نائب المدير .

٢- رئيس دائرة المشاريع الفنية في المركز.

٣- احد موظفي الدائرة المالية في القوات المسلحة لا تقل رتبته عن رائد يسميه رئيس هيئة الاركان لمدة سنتين قابلة للتمديد سنة اخرى ، ويجوز له تبديله خلال مدة عضويته .

ب- يعين المدير من بين موظفي المركز اميناً لسر اللجنة .

المادة١٧-باستثناء ما ورد عليه نص في هذا النظام ، يطبق نظام اللـوازم العسكرية النافذ المفعول ، وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة ويمارس المدير صلاحيات أي مدير بمقتضى ذلك النظام .

المادة١٨-أ- للهيئة تقديم المساعدات لاي جهة في المملكة ضمن امكانات المركز .

ب- للمدير او من يخوله الحق في تقديم الهدايا التذكارية وفق اسس تضعها الهيئة لهذه الغاية .

المادة١٩-للرئيس الموافقة على صرف بدل ملابس مدنية للعسكريين الذين يعملون في المركز وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

المادة٢٠- للهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتنظيم اجتماعات لجنة العطاءات و اتخاذ قراراتها.

٢٠٠٠/٤/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

ووزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير العمل ووزير التربية والتعليم بالوكالة
عيد الفايز

وزير النقل
المهندس عيسى أيوب

وزير البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزير العدل
خلف مساعده

وزير الصحة
الدكتور مصلح الطراونة

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠

نظام المكافأة والتعويض للعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٦) والمادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والمادة (١٨) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام المكافأة والتعويض للعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية

العاملون في الجامعة : عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس او البحث والموظف المعين في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة الدائمة بمن في ذلك الموظف المعين بعقد او براتب شهري مقطوع .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة.

الخدمة : الخدمة في الجامعة على اساس التفرغ الكامل .

المادة٣- يستحق أي من العاملين في الجامعة عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على اساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الاخير من خدمته، وفقاً لمايلي :-

أ- الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي وفقاً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول ومنذ شموله باحكامه .

ب- الراتب الاساسي عن المدة السابقة لتاريخ شموله باحكام قانون الضمان الاجتماعي والفترة اللاحقة لاكماله سن التقاعد .

المادة٤-أ- تدفع المكافأة على النحو التالي :-

١- راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الاولى.

٢- راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.

٣- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة.

٤- راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي الخدمة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة .

ب- تحسب اجزاء السنة من سنوات الخدمة على اساس نسبتها الى السنة الكاملة.

المادة٥-أ- يحق لأي من العاملين في اثناء خدمته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء تبين هذه النسبة ومدة الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة قبل صرفها له شريطة ان لاتزيد هذه النسبة في حدها الاعلى على (٥٠٪) خمسين بالمائة وان لاتقل مدة خدمته في الجامعة عن عشر سنوات .

ب- يصرف رصيد ما يستحقه أي من العاملين من تلك المكافأة عند انتهاء خدمته في الجامعة وذلك بعد تنزيل ما دفع على حساب هذه المكافأة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٦-يفقد أي من العاملين استحقاقه للمكافأة نهائياً في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا ادين بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من محكمة اردنية مختصة لارتكابه جريمة الخيانة العظمى او أي جريمة جنائية اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او قيامه باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية.

ب- اذا حكم عليه بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من محكمة اردنية مختصة لارتكابه جريمة اختلاس اموال الدولة او اموال الجامعة او سرقتها او التزوير في الوثائق الرسمية.

المادة٧-أ- اذا اصيب أي من العاملين في اثناء قيامه بعمله او بسببه بعاهة جسمانية نشأت عن طبيعة عمله مباشرة ودون تقصير منه او اهمال واعتبرت هذه العاهة بقرار من اللجنة الطبية انها لا تحول دون استمراره في خدمته في الجامعة فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من الراتب الاجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به حسب قرار اللجنة .

ب- واذا كانت العاهة الجسمانية تحول دون استمرار العامل في الخدمة في الجامعة فيدفع له تعويض على النحو التالي :-

١- المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار.

٢- راتب الاجازة العادية المستحق له حتى تاريخ الاصابة.

٣- راتب الشهر الذي يلي تاريخ الاصابة.

٤- مقدار مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها .

٥- نسبة مئوية من الراتب الاجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به حسب قرار اللجنة الطبية .واذا كانت العاهة الجسمانية تجعله مقعداً او عاجزاً عن اعالة نفسه بنفسه، فيدفع له تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس آخر راتب اجمالي شهري تقاضاه.

ج- يدفع مقدار التعويض المنصوص عليه في هذه المادة بقرار من مجلس العمداء استناداً الى قرار اللجنة الطبية .

المادة٨-اذا توفي أي من العاملين بسبب عمله او في اثناء قيامه به فيدفع لعائلته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس الراتب الاجمالي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الاخرى التي يستحقها من الجامعة.

المادة٩-اذا انتهت خدمة أي من العاملين في الجامعة دون مايستوجب حرمانه من حقوقه بموجب احكام هذا النظام فيدفع له او لعائلته في حال وفاته المبالغ المستحقة له من المكافآت والتعويضات عن مدة خدمته في الجامعة.

المادة-١٠-أ- يجوز للجامعة ان تبرم لمصلحة العاملين فيها عقد تأمين جماعي ضد جميع الحوادث والطوارئ بحيث لاتتجاوز قيمة هذا العقد مقدار الراتب السنوي الاجمالي لأي منهم وعلى اساس اعلى مربوط الدرجة التي كان يشغلها عند ابرام عقد التأمين.

ب- لا تعفى الجامعة من مسؤولياتها تجاه العامل المتضرر اذا لم تدفع له شركة التأمين التعويض الذي يستحقه بموجب العقد الجماعي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا التزمت الشركة بدفع هذا التعويض تصبح الجامعة في حل من التزاماتها المذكورة في البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام.

المادة١١- يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٠٠/٣/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الشباب والرياضة ووزير المياه والري بالوكالة
سعيد شقم

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقه

وزير النقل
المهندس عيسى أيوب

وزير البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الثقافة ووزير الإعلام
صالح قلاب

وزير العدل
خلف مساعده

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠
نظام معدل لنظام حوافز الأطباء والصيادلة

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حوافز الاطباء والصيادلة لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تعدل المادة (٣) من النظام الاصني باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يصرف ، بناء على تنسيب اللجنة الفنية ، الحافز للطبيب والصيدلي الذي تقل خدمته عن ثلاث سنوات اذا كان يعمل في أي منطقة نائية من المملكة تحدد بقرار من الوزير .

المادة٣-تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (تزيد على مدة شهرين) بعد عبارة (دورة تدريبية) الواردة في البند (٣) منها .

ثانياً : باضافة البند (٦) اليها بالنص التالي :-

٦- اذا اوقف عن العمل بقرار من الوزير عند احالته الى المجلس التأديبي او الى المدعي العام او المحكمة وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٠/٤/٤

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	نائب رئيس الوزراء ايمن المجالي	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبد الرؤوف الروابدة
وزير الداخلية نايف القاضي	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير الخارجية عبد الاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان
وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول	وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد جمعه الوحش	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير المياه والري الدكتور كامل محادين
وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور محمد الحلايقه	وزير النقل المهندس عيسى أيوب		وزير الشباب والرياضة سعيد شقم
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير البريد والاتصالات بالوكالة المهندس وائل صبري	وزير الثقافة ووزير الإعلام صالح قلاب	وزير العدل خلف مساعده	وزير الصحة الدكتور مصلح الطراونة

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين التي تم التوقيع عليها في المنامة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ بشكلها التالي:

اتفاقية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة دولة البحرين
بشأن
تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين حكومة المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين" ، رغبةً منهما في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الاستثماري لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر؛

وإدراكاً منهما بان تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب اتفاقية ثنائية من شأنها حفز النشاط الاقتصادي والاستثماري والعمل على تدعيم وزيادة الازدهار في كلا الدولتين؛ قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)
تعاريف

يقصد لإغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١-"الاستثمارات" :

تعني كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانين وأنظمة ذلك الإقليم والتي تشمل بصفة خاصة وبدون حصر :

أ.الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية ، مثل الرهون العقارية ، والرهون الأخرى والكفالات؛

ب. أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات؛

ت. الحقوق في الأموال النقدية أو أية التزامات ذات قيمة مالية؛

ث.حقوق الملكية الفكرية (وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر حقوق الملكية الصناعية والحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني)، والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية؛

ج.امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تطويرها أو استخراجها أو استغلالها.

ولا يؤثر أي تغيير في صورة استثمار الأصول على صفتها كاستثمارات شريطة أن يكون هذا التغيير متوافقاً مع القوانين النافذة في إقليم الطرف المتعاقد الذي أقيمت الاستثمارات على أراضيه.

١-"العائدات" :

تعني المبالغ التي تجنى من أي استثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأرباح ، الفوائد ومكاسب راس المال ، أرباح الأسهم ، والرسوم والأتعاب .

٢- "المستثمر":

هو أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد أو أي شخص اعتباري مؤسس أو منشأ وفق قوانين ذلك الطرف المتعاقد ، ويقيم استثماره في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

٣-"الإقليم" :

أ. فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية : أراضـي المملكـة الأردنيـة الهاشـمية وكذلـك المياه الإقليمية الأردنية بما في ذلك قـاع البحـر وجميـع المنـاطق الأخـرى الممتدة خارج المياه الإقليمية الأردنية حيث يمارس عليها الأردن حق السيادة طبقا للقوانيـن الدولية والقوانين الأردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصـادر الطبيعية سواء أكانت حية أو غير حية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه و الأرض وتحت قاع البحر .

ب. وفيما يتعلق بدولة البحريـن : الإقليم يعني دولـة البحريـن شـاملة جزرهـا والبحـر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعـة فيمـا وراء البحـار الإقليميـة التابعـة لدولـة البحرين حيث تكون هـذه المنطقـة أو مـن المحتمـل أن تصبـح فــي المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلـق بقـاع بحارهـا وتحت سـطح تربتها ومواردها الطبيعية.

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١-يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمستثمري الطـرف المتعاقد الأخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ، ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه مع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولـة لـه بموجـب قوانينه الداخلية .

٢- ينبغـي أن تمنـح لاستثمارات مستثمري كل مـن الطرفين المتعـاقدين معاملـة عادلـة ومنصفة في كل الأوقات وان توفر لها الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الأخر .

٣-تستفيد عائدات الاستثمارات التي يعاد استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطـرف المتعـاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأصلية .

المادة (٣)
أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

١-لا يجـوز لأي مـن الطرفين المتعـاقدين أن يمنـح لاسـتثمارات أو عـائدات مسـتثمري الطـرف المتعـاقد الأخـر فـي إقليمـه معاملــة تقـل أفضليـة عـن المعاملـة الممنوحـة لاستثمارات أو عائدات مستثمريه أو الممنوحة لاستثمارات أو عـائدات مستثمري أية دولة أخرى .

٢- لا يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين فـي إقليمـه أن يمنـح مسـتثمري الطـرف الأخر فيمـا يتعلق بـإدارة أو الاستمرار فـي ، أو اسـتخدام أو التمتـع باسـتثماراتهم أو التصـرف فيهـا معاملـة أقل أفضليـة عن المعاملـة الممنوحـة لمسـتثمريه أو المعاملـة الممنوحة لمستثمري اي دولة أخرى .

٣-إن معاملة الدولة الأكثر أفضلية يجب ألا تفسـر بحيث تلزم طرفاً متعـاقداً بـأن يمنـح استثمارات ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن :

أ.أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي ، أو منطقـة تجاريـة حرة أو مجلس تعاون إقليمي أو اي اتفاق دولي مماثل يكون أو يمكن أن يصبح أي من الطرفين المتعاقدين مستقبلا طرفا فيه.

ب.اي اتفاق أو ترتيـب دولـي يتعلق كـلا أو أساسـا باتفـاق حول الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

المادة (٤)
تعويض الخسائر

١-يتابع مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين يتعرض استثماراتهم في إقليم الطـرف المتعاقد الأخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخـرى ، أو ثـورة ، أو حالة طوارئ قومية ، أو انتفاضة أو عصيان أو اضطرابات في إقليم الطـرف المتعاقد

الآخر بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو تلك الممنوحة لمستثمري أي دولة أخرى ، وذلك فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو تعويض أو عن أية تسويات أخرى ، مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات .

٢-دون الإخلال ،أحكام الفقرة (١) أعلاه من هذه المادة ، يتم رد حقوق مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين ، أو تعويضهم تعويضا عادلا وكافيا مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات في حال تعرضهم لأي خسائر في أي من الأحوال المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، وتكون ناتجة عن :

أ. الاستيلاء على كل أو جزء من استثماراتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الآخر؛

ب. تدمير كل أو جزء من استثماراتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال .

المادة (٥)

التأميم (نزع الملكية)

١-لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "التأميم") في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، ما لم يتم ذلك الإجراء للمصلحة العامة وعلى أساس غير تمييزي (بدون تفرقة) وفي مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فوراً ، على أن يغطي ذلك التعويض القيمة الحقيقية للاستثمارات قبل التأميم مباشرة ، أو قبل ذيوع خبر التأميم (أيهما أسبق) ، ويشتمل ذلك التعويض على فوائد يتم احتسابها بسعر الفائدة التجاري الاعتيادي من تاريخ التأميم وحتى تاريخ الدفع ، ويدفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الانتفاع به وضمان حرية تحويله . ويحق للمستثمرين المتضررين من جراء هذا الإجراء الاحتكام للقضاء الوطني أو أي سلطة مستقلة أخرى لدى الطرف المتعاقد الذي قام بالتأميم للنظر فوراً بموضوع التأميم وتقييم الاستثمارات [illegible] وفقاً للمبادئ المذكورة في هذه الفقرة .

٢- حيثما يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بتأميم أصول (موجودات) شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء إقليمه ، ويكون في الشركة حصص مملوكة لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر ، يلتزم الطرف الذي يقوم بالتأميم بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري وعادل لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة .

المادة (٦)

تحويل الاستثمارات وعائدات الاستثمار

(التحويل الحر)

١-يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية المعمول بها لديه ، ودون تأخير لا مبرر له ، بتحويل المدفوعات التالية بأية عمله قابلة للاستعمال الحر وذلك على سبيل المثال وليس الحصر :

أ. الأرباح الصافية وأرباح الأسهم ،والعوائد، والمساعدات الفنية، والأتعاب الفنية، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ؛

ب.مردودات البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر ؛

ت.الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر مما اعتبره الطرفان استثماراً ؛

ث.دخول ومكتسبات مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر .

٢-تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل أو حسب أسعار الصرف التي يحددها صندوق النقد الدولي وذلك في حالة تعدد أسعار الصرف في الدولة المضيفة .

٣- يتعهد الطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في أراضيه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من أي بلد ثالث.

المادة (٧)

تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

النزاعات التي تنشأ بين مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الأخر فيما يخص استثماره، ولم يتم حسمها بالطرق الودية خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه كتابةً، يعرض النزاع باختيار المستثمر بقصد تسويته على إحدى الجهات التالية :

أ.إما بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ وتعديلاتها النافذة أو أية قواعد تحكيم أخرى تضعها اللجنة؛

ب.و إما للتحكيم وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ .

ث.و إما على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى" المعروضة للتوقيع بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥م؛

ث. و إما على السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الأخر المضيف للاستثمار.

وإذا اختار المستثمر رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة أعلاه تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام أي جهة أخرى .

المادة (٨)

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١-ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .



٢- إذا تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية خلال ستة اشهر ، يجوز عرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .

٣-تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على خدا كما يلي :

في خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان بتعيين مواطن لدولة ثالثة رئيسا لهيئة التحكيم ، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين .

٤- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل إلى أي اتفاق أخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لأجراء أية تعيينات لازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر

عليه القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية ، والذي يجب أن لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم . وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا انه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

المادة (٩)

قيام الطرفين المتعاقدين مقام مواطنيهما

(الحلول)

١-إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بعمل أية مدفوعات بموجب تعويض تم منحه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف الأخر ، وجب على الطرف المتعاقد الأخر الاعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانونا أو بوثيقة قانونية . وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حقه في القيام مقام مواطنيه لذات المدى والحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه .

٢- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الأخر .

المادة (١٠)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين ، او كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو التي تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى إحكام الاتفاقية الحالية، تتضمن أحكام عامة كانت أم محددة تخول منح الاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر معاملة اكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية ، تعتبر تلك الأحكام غالبة على أحكام الاتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلا.

المادة (١١)

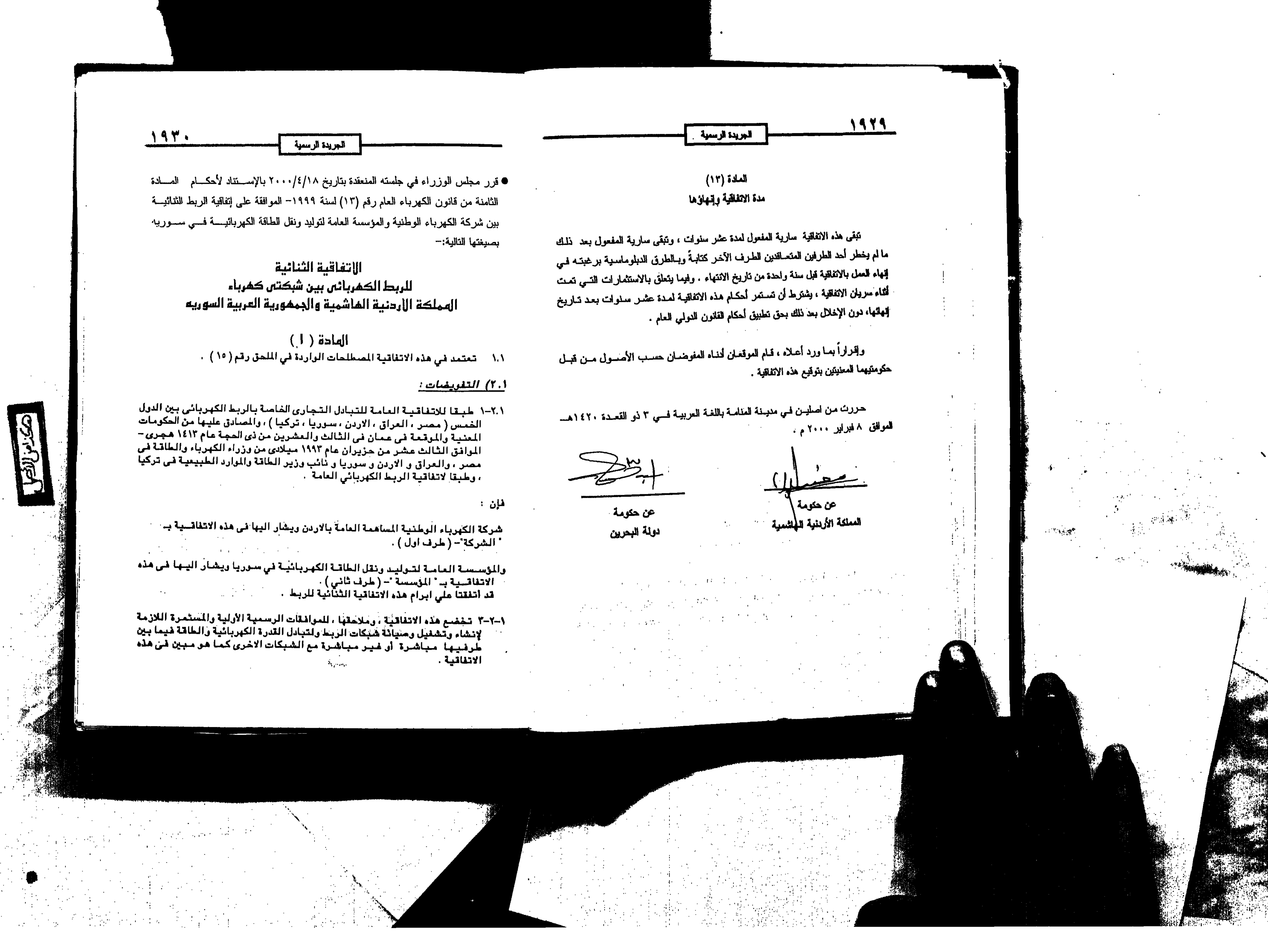
مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية ، بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المادة (١٢)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تتولى كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطارين .



المادة (١٣)

مدة الاتفاقية وإنهاؤها

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابةً وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ الانتهاء . وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت أثناء سريان الاتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهائها، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام .

وإقراراً بما ورد أعلاه ، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت من اصلين في مدينة المنامة باللغة العربية في ٣ ذو القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٠٠ م .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة دولة البحرين

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ بالإستناد لأحكام المادة الثامنة من قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩- الموافقة على إتفاقية الربط الثنائية بين شركة الكهرباء الوطنية والمؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية في سوريه بصيغتها التالية:-

الاتفاقية الثنائية
للربط الكهربائى بين شبكتى كهرباء
المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السوريه

المادة (١)

١.١ تعتمد في هذه الاتفاقية المصطلحات الواردة في الملحق رقم (١٥) .

٢.١) التفويضات :

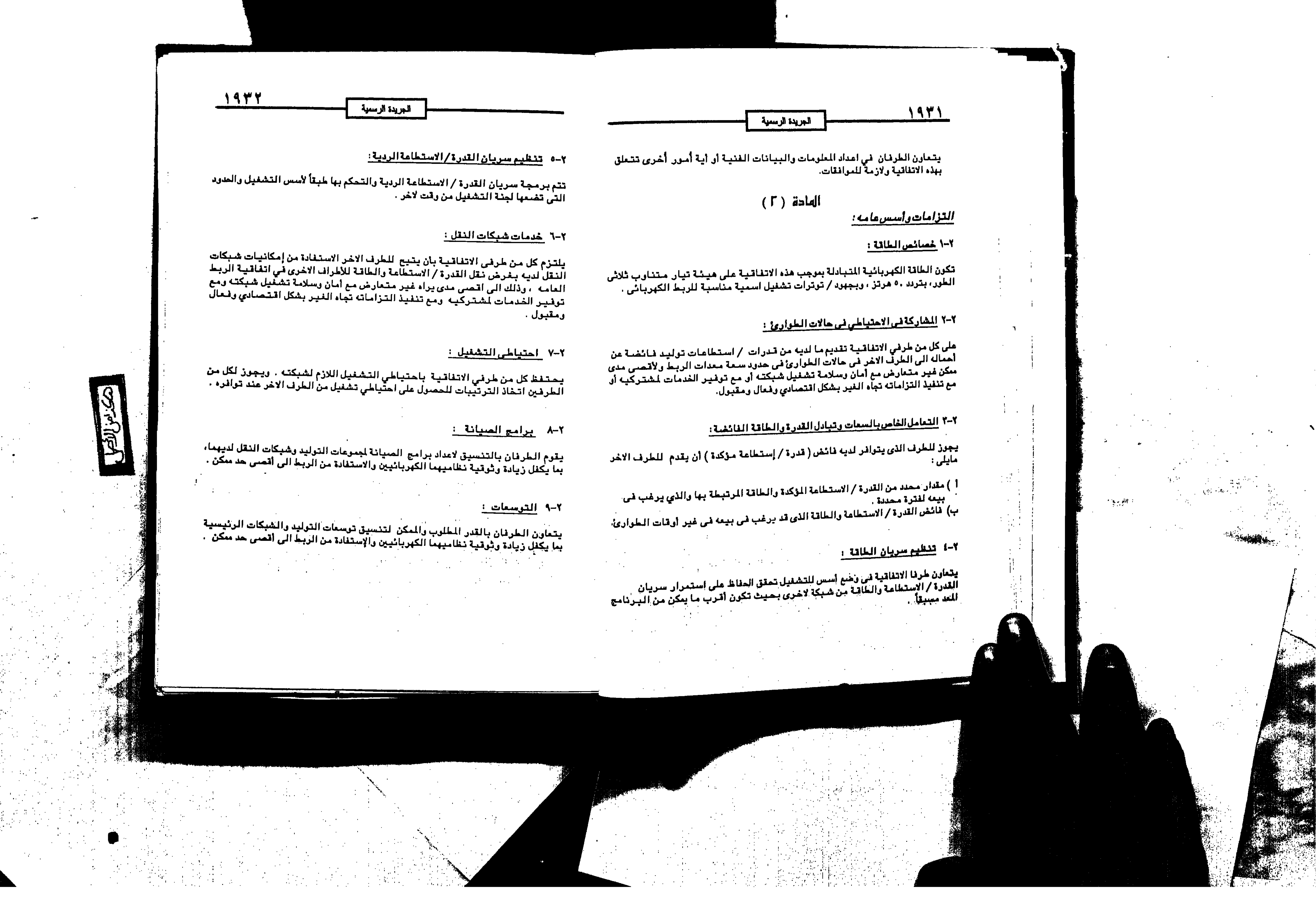
١.٢-١ طبقا للاتفاقية العامة للتبادل التجارى الخاصة بالربط الكهربائى بين الدول الخمس (مصر ، العراق ، الاردن ، سوريا ، تركيا) ، والمصادق عليها من الحكومات المعنية والموقعة فى عمان فى الثالث والعشرين من ذى الحجة عام ١٤١٣ هجرى - الموافق الثالث عشر من حزيران عام ١٩٩٣ ميلادى من وزراء الكهرباء والطاقة فى مصر ، والعراق و الاردن و سوريا و نائب وزير الطاقة والموارد الطبيعية فى تركيا ، وطبقا لاتفاقية الربط الكهربائي العامة .

فإن :

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة بالاردن ويشار اليها فى هذه الاتفاقية بـ " الشركة"- (طرف اول) .

والمؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية في سوريا ويشار اليها فى هذه الاتفاقية بـ " المؤسسة "- (طرف ثاني) .
قد اتفقتا علي ابرام هذه الاتفاقية الثنائية للربط .

١-٢-٣ تخضع هذه الاتفاقية ، وملاحقها ، للموافقات الرسمية الأولية والمستمرة اللازمة لإنشاء وتشغيل وصيانة شبكات الربط ولتبادل القدرة الكهربائية والطاقة فيما بين طرفيها مباشرة أو غير مباشرة مع الشبكات الاخرى كما هو مبين فى هذه الاتفاقية .



يتعاون الطرفان في اعداد المعلومات والبيانات الفنية أو أية أمور أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ولازمة للموافقات.

المادة (٢)

التزامات وأسس عامه :

٢-١ خصائص الطاقة :

تكون الطاقة الكهربائية المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية على هيئة تيار متناوب ثلاثي الطور، بتردد ٥٠ هرتز ، وبجهود / توترات تشغيل اسمية مناسبة للربط الكهربائي .

٢-٢ المشاركة في الاحتياطي في حالات الطوارئ :

على كل من طرفي الاتفاقية تقديم ما لديه من قدرات / استطاعات توليد فائضة عن أحماله الى الطرف الاخر في حالات الطوارئ في حدود سعة معدات الربط ولاقصى مدى ممكن غير متعارض مع أمان وسلامة تشغيل شبكته أو مع توفير الخدمات لمشتركيه أو مع تنفيذ التزاماته تجاه الغير بشكل اقتصادي وفعال ومقبول.

٢-٣ التعامل الخاص بالسعات وتبادل القدرة والطاقة الفائضة:

يجوز للطرف الذى يتوافر لديه فائض (قدرة / إستطاعة مؤكدة) أن يقدم للطرف الاخر مايلى :

أ) مقدار محدد من القدرة / الاستطاعة المؤكدة والطاقة المرتبطة بها والذي يرغب فى بيعه لفترة محددة .

ب) فائض القدرة / الاستطاعة والطاقة الذى قد يرغب فى بيعه فى غير أوقات الطوارئ.

٢-٤ تنظيم سريان الطاقة :

يتعاون طرفا الاتفاقية فى وضع أسس للتشغيل تحقق الحفاظ على استمرار سريان القدرة / الاستطاعة والطاقة من شبكة لاخرى بحيث تكون أقرب ما يمكن من البرنامج المعد مسبقاً .

٢-٥ تنظيم سريان القدرة/الاستطاعة الردية:

تتم برمجة سريان القدرة / الاستطاعة الردية والتحكم بها طبقاً لأسس التشغيل والحدود التى تضعها لجنة التشغيل من وقت لاخر .

٢-٦ خدمات شبكات النقل :

يلتزم كل من طرفى الاتفاقية بأن يتيح للطرف الاخر الاستفادة من إمكانيات شبكات النقل لديه بغرض نقل القدرة / الاستطاعة والطاقة للأطراف الاخرى في اتفاقية الربط العامه ، وذلك الى اقصى مدى يراه غير متعارض مع أمان وسلامة تشغيل شبكته ومع توفير الخدمات لمشتركيه ومع تنفيذ التزاماته تجاه الغير بشكل اقتصادي وفعال ومقبول .

٢-٧ احتياطي التشغيل :

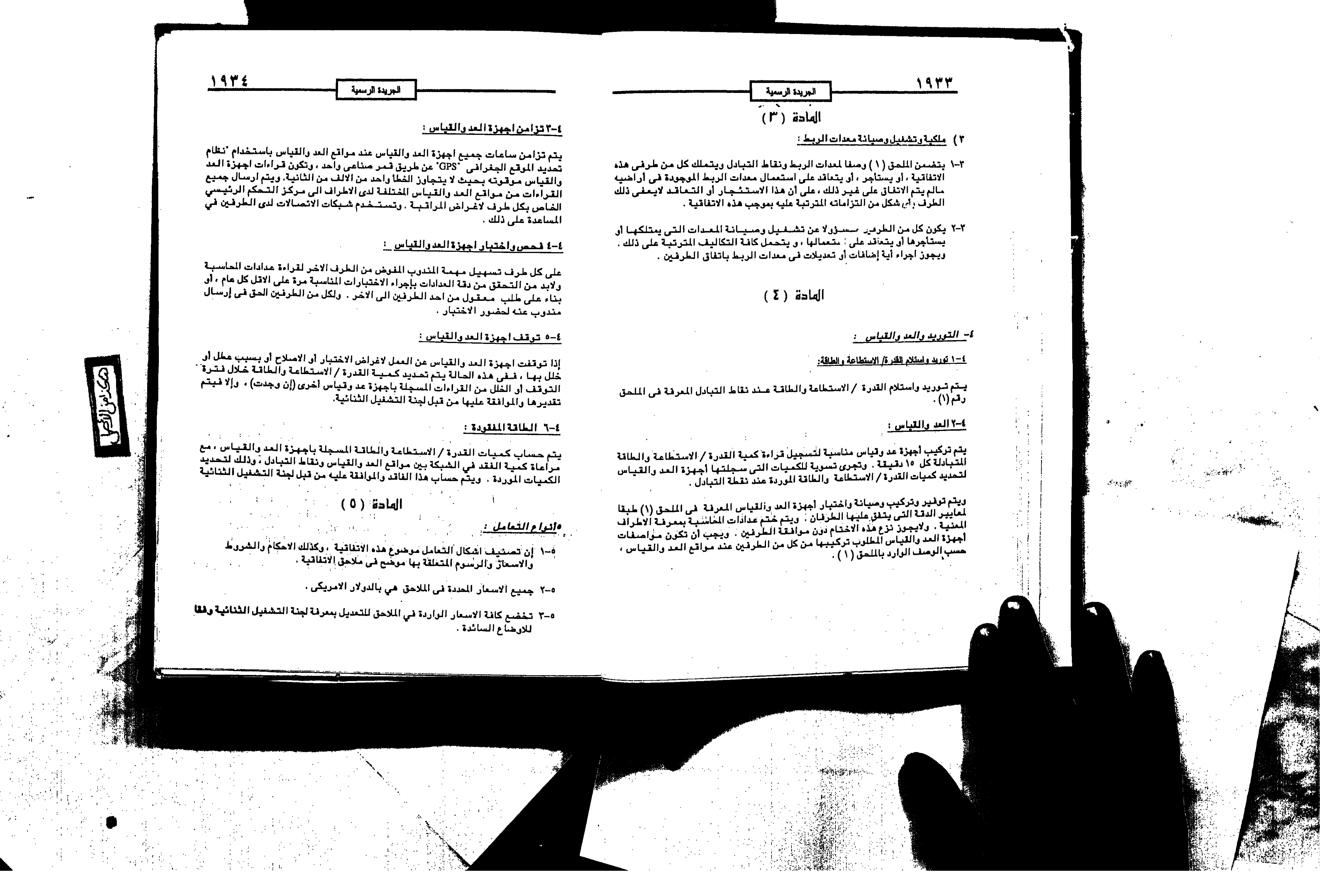
يحتفظ كل من طرفي الاتفاقية باحتياطي التشغيل اللازم لشبكته . ويجوز لكل من الطرفين اتخاذ الترتيبات للحصول على احتياطي تشغيل من الطرف الاخر عند توافره .

٢-٨ برامج الصيانة :

يقوم الطرفان بالتنسيق لاعداد برامج الصيانة لمجموعات التوليد وشبكات النقل لديهما، بما يكفل زيادة وثوقية نظاميهما الكهربائيين والاستفادة من الربط الى أقصى حد ممكن .

٢-٩ التوسعات :

يتعاون الطرفان بالقدر المطلوب والممكن لتنسيق توسعات التوليد والشبكات الرئيسية بما يكفل زيادة وثوقية نظاميهما الكهربائيين والإستفادة من الربط الى أقصى حد ممكن .



المادة (٣)

٣) ملكية وتشغيل وصيانة معدات الربط :

٣-١ يتضمن الملحق (١) وصفا لمعدات الربط ونقاط التبادل ويتملك كل من طرفى هذه الاتفاقية ، أو يستأجر ، أو يتعاقد على استعمال معدات الربط الموجودة فى أراضيه مالم يتم الاتفاق على غير ذلك ، على أن هذا الاستئجار أو التعاقد لايعفى ذلك الطرف بأي شكل من التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية .

٣-٢ يكون كل من الطرفين مسؤولا عن تشغيل وصيانة المعدات التى يمتلكها أو يستأجرها أو يتعاقد على استعمالها ، و يتحمل كافة التكاليف المترتبة على ذلك . ويجوز اجراء أية إضافات أو تعديلات فى معدات الربط باتفاق الطرفين .

المادة (٤)

٤- التوريد والعد والقياس :

٤-١ توريد واستلام القدرة/ الاستطاعة والطاقة:

يتم توريد واستلام القدرة / الاستطاعة والطاقة عند نقاط التبادل المعرفة فى الملحق رقم (١) .

٤-٢ العد والقياس :

يتم تركيب أجهزة عد وقياس مناسبة لتسجيل قراءة كمية القدرة / الاستطاعة والطاقة المتبادلة كل ١٥ دقيقة . وتجرى تسوية للكميات التى سجلتها أجهزة العد والقياس لتحديد كميات القدرة / الاستطاعة والطاقة الموردة عند نقطة التبادل .

ويتم توفير وتركيب وصيانة واختبار أجهزة العد والقياس المعرفة فى الملحق (١) طبقا لمعايير الدقة التى يتفق عليها الطرفان . ويتم ختم عدادات المحاسبة بمعرفة الاطراف المعنية . ولايجوز نزع هذه الاختام دون موافقة الطرفين . ويجب أن تكون مواصفات أجهزة العد والقياس المطلوب تركيبها من كل من الطرفين عند مواقع العد والقياس ، حسب الوصف الوارد بالملحق (١) .

٤-٣ تزامن اجهزة العد والقياس :

يتم تزامن ساعات جميع اجهزة العد والقياس عند مواقع العد والقياس باستخدام "نظام تحديد الموقع الجغرافى "GPS" عن طريق قمر صناعى واحد ، وتكون قراءات اجهزة العد والقياس موقوته بحيث لا يتجاوز الخطأ واحد من الالف من الثانية. ويتم ارسال جميع القراءات من مواقع العد والقياس المختلفة لدى الاطراف الى مركز التحكم الرئيسي الخاص بكل طرف لاغراض المراقبة . وتستخدم شبكات الاتصالات لدى الطرفين في المساعدة على ذلك .

٤-٤ فحص واختبار اجهزة العد والقياس :

على كل طرف تسهيل مهمة المندوب المفوض من الطرف الاخر لقراءة عدادات المحاسبة ولابد من التحقق من دقة العدادات بإجراء الاختبارات المناسبة مرة على الاقل كل عام ، أو بناء على طلب معقول من احد الطرفين الى الاخر . ولكل من الطرفين الحق فى إرسال مندوب عنه لحضور الاختبار .

٤-٥ توقف اجهزة العد والقياس :

إذا توقفت اجهزة العد والقياس عن العمل لاغراض الاختبار أو الاصلاح أو بسبب عطل أو خلل بها ، ففى هذه الحالة يتم تحديد كمية القدرة / الاستطاعة والطاقة خلال فترة التوقف أو الخلل من القراءات المسجلة باجهزة عد وقياس أخرى (إن وجدت) ، وإلا فيتم تقديرها والموافقة عليها من قبل لجنة التشغيل الثنائية.

٤-٦ الطاقة المفقودة :

يتم حساب كميات القدرة / الاستطاعة والطاقة المسجلة باجهزة العد والقياس ، مع مراعاة كمية الفقد في الشبكة بين مواقع العد والقياس ونقاط التبادل ، وذلك لتحديد الكميات الموردة . ويتم حساب هذا الفاقد والموافقة عليه من قبل لجنة التشغيل الثنائية

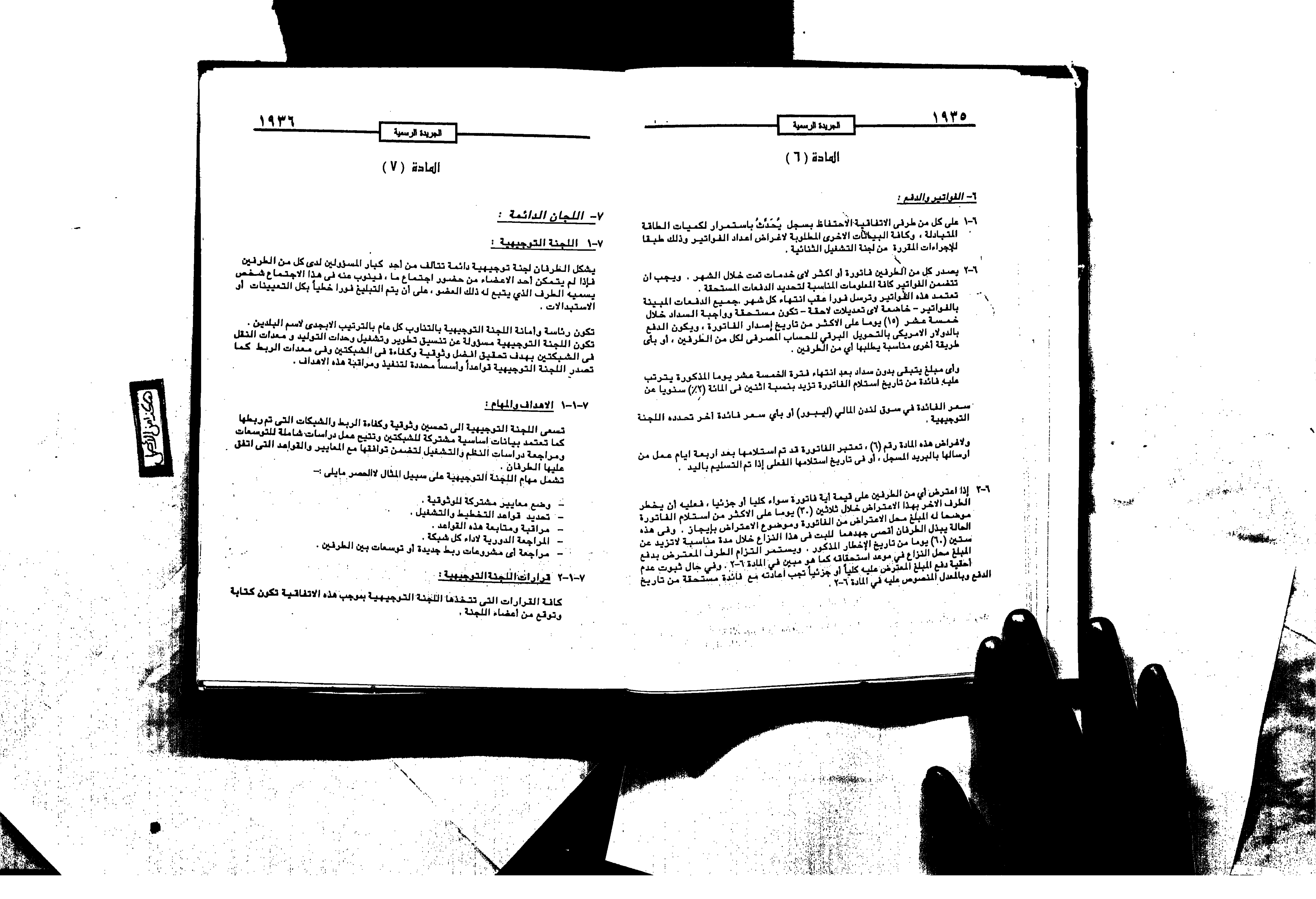
المادة (٥)

٥ انواع التعامل :

٥-١ إن تصنيف اشكال التعامل موضوع هذه الاتفاقية ، وكذلك الاحكام والشروط والاسعار والرسوم المتعلقة بها موضح فى ملاحق الاتفاقية .

٥-٢ جميع الاسعار المحددة فى الملاحق هي بالدولار الامريكى .

٥-٣ تخضع كافة الاسعار الواردة في الملاحق للتعديل بمعرفة لجنة التشغيل الثنائية وفقا للاوضاع السائدة .



المادة (٦)

٦- الفواتير والدفع :

٦-١ على كل من طرفى الاتفاقية الاحتفاظ بسجل يُحَدَّثُ باستمرار لكميات الطاقة المتبادلة ، وكافة البيانات الاخرى المطلوبة لاغراض اعداد الفواتير وذلك طبقا للإجراءات المقررة من لجنة التشغيل الثنائية .

٦-٢ يصدر كل من الطرفين فاتورة أو اكثر لاى خدمات تمت خلال الشهر . ويجب ان تتضمن الفواتير كافة المعلومات المناسبة لتحديد الدفعات المستحقة .
تعتمد هذه الفواتير وترسل فورا عقب انتهاء كل شهر .جميع الدفعات المبينة بالفواتير - خاضعة لاى تعديلات لاحقة - تكون مستحقة وواجبة السداد خلال خمسة عشر (١٥) يوما على الاكثر من تاريخ إصدار الفاتورة ، ويكون الدفع بالدولار الامريكى بالتحويل البرقي للحساب المصرفى لكل من الطرفين ، أو بأى طريقة أخرى مناسبة يطلبها أي من الطرفين .

وأى مبلغ يتبقى بدون سداد بعد انتهاء فترة الخمسة عشر يوما المذكورة يترتب عليه فائدة من تاريخ استلام الفاتورة تزيد بنسبة اثنين فى المائة (٢٪) سنويا عن

سعر الفائدة في سوق لندن المالي (ليبور) او باي سعر فائدة آخر تحدده اللجنة التوجيهية .

ولاغراض هذه المادة رقم (٦) ، تعتبر الفاتورة قد تم استلامها بعد اربعة ايام عمل من ارسالها بالبريد المسجل ، أو فى تاريخ استلامها الفعلى إذا تم التسليم باليد .

٦-٣ إذا اعترض أي من الطرفين على قيمة أية فاتورة سواء كليا أو جزئيا ، فعليه أن يخطر الطرف الاخر بهذا الاعتراض خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الاكثر من استلام الفاتورة موضحا له المبلغ محل الاعتراض من الفاتورة وموضوع الاعتراض بإيجاز . وفى هذه الحالة يبذل الطرفان أقصى جهدهما للبت فى هذا النزاع خلال مدة مناسبة لاتزيد عن ستين (٦٠) يوما من تاريخ الإخطار المذكور . ويستمر التزام الطرف المعترض بدفع المبلغ محل النزاع في موعد استحقاقه كما هو مبين في المادة ٦-٢ . وفي حال ثبوت عدم أحقية دفع المبلغ المعترض عليه كلياً أو جزئياً تجب أعادته مع فائدة مستحقة من تاريخ الدفع وبالمعدل المنصوص عليه في المادة ٦-٢ .

المادة (٧)

٧- اللجان الدائمة :

٧-١ اللجنة التوجيهية :

يشكل الطرفان لجنة توجيهية دائمة تتألف من أحد كبار المسؤولين لدى كل من الطرفين فإذا لم يتمكن أحد الاعضاء من حضور اجتماع ما ، فينوب عنه فى هذا الاجتماع شخص يسميه الطرف الذي يتبع له ذلك العضو ، على أن يتم التبليغ فورا خطياً بكل التعيينات أو الاستبدالات .

تكون رئاسة وأمانة اللجنة التوجيهية بالتناوب كل عام بالترتيب الابجدى لاسم البلدين .
تكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عن تنسيق تطوير وتشغيل وحدات التوليد و معدات النقل فى الشبكتين بهدف تحقيق افضل وثوقية وكفاءة فى الشبكتين وفى معدات الربط كما تصدر اللجنة التوجيهية قواعداً وأسساً محددة لتنفيذ ومراقبة هذه الاهداف .

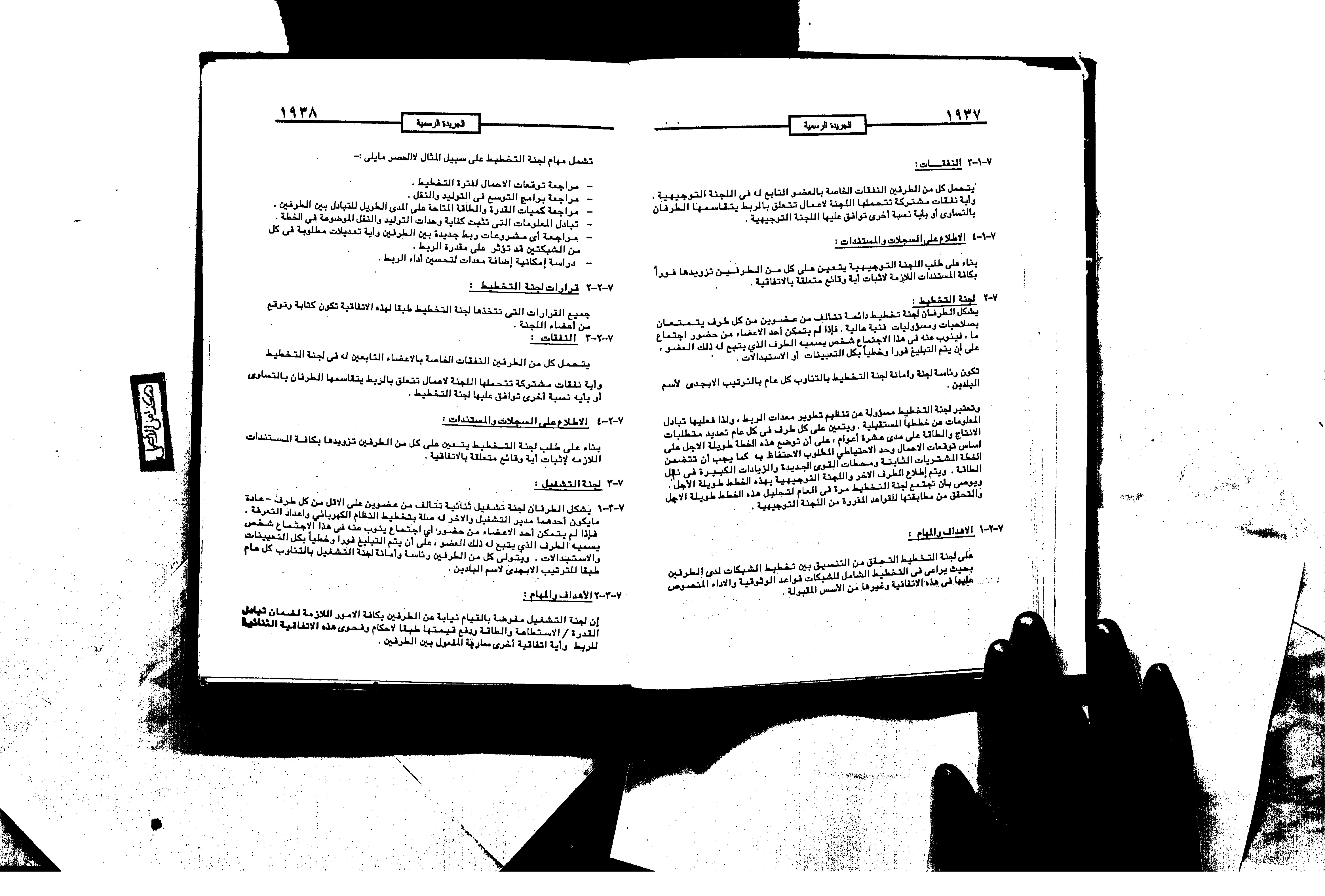
٧-١-١ الاهداف والمهام :

تسعى اللجنة التوجيهية الى تحسين وثوقية وكفاءة الربط والشبكات التى تم ربطها كما تعتمد بيانات اساسية مشتركة للشبكتين وتتيح عمل دراسات شاملة للتوسعات ومراجعة دراسات النظم والتشغيل لتضمن توافقها مع المعايير والقواعد التى اتفق عليها الطرفان .
تشمل مهام اللجنة التوجيهية على سبيل المثال لاالحصر مايلى :-

- وضع معايير مشتركة للوثوقية .
- تحديد قواعد التخطيط والتشغيل .
- مراقبة ومتابعة هذه القواعد .
- المراجعة الدورية لاداء كل شبكة .
- مراجعة أى مشروعات ربط جديدة أو توسعات بين الطرفين .

٧-١-٢ قرارات اللجنة التوجيهية :

كافة القرارات التى تتخذها اللجنة التوجيهية بموجب هذه الاتفاقية تكون كتابة وتوقع من أعضاء اللجنة .



٧-١-٣ النفقـــات :

يتحمل كل من الطرفين النفقات الخاصة بالعضو التابع له فى اللجنة التوجيهية . وأية نفقات مشتركة تتحملها اللجنة لاعمال تتعلق بالربط يتقاسمها الطرفان بالتساوى أو بأية نسبة أخرى توافق عليها اللجنة التوجيهية .

٧-١-٤ الاطلاع على السجلات والمستندات :

بناء على طلب اللجنة التوجيهية يتعين على كل من الطرفين تزويدها فوراً بكافة المستندات اللازمة لاثبات أية وقائع متعلقة بالاتفاقية .

٧-٢ لجنة التخطيط :

يشكل الطرفان لجنة تخطيط دائمة تتالف من عضوين من كل طرف يتمتعان بصلاحيات ومسؤوليات فنية عالية . فإذا لم يتمكن أحد الاعضاء من حضور اجتماع ما ، فينوب عنه فى هذا الاجتماع شخص يسميه الطرف الذي يتبع له ذلك العضو ، على أن يتم التبليغ فورا وخطياً بكل التعيينات أو الاستبدالات .

تكون رئاسة لجنة وامانة لجنة التخطيط بالتناوب كل عام بالترتيب الابجدى لاسم البلدين .

وتعتبر لجنة التخطيط مسؤولة عن تنظيم تطوير معدات الربط ، ولذا فعليها تبادل المعلومات عن خططها المستقبلية . ويتعين على كل طرف فى كل عام تحديد متطلبات الانتاج والطاقة على مدى عشرة أعوام ، على أن توضع هذه الخطة طويلة الاجل على اساس توقعات الاحمال وحد الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به كما يجب أن تتضمن الخطة المشتريات الثابتة ومحطات القوى الجديدة والزيادات الكبيرة فى نقل الطاقة . ويتم إطلاع الطرف الاخر واللجنة التوجيهية بهذه الخطط طويلة الأجل . ويوصى بأن تجتمع لجنة التخطيط مرة فى العام لتحليل هذه الخطط طويلة الاجل والتحقق من مطابقتها للقواعد المقررة من اللجنة التوجيهية .

٧-٢-١ الاهداف والمهام :

على لجنة التخطيط التحقق من التنسيق بين تخطيط الشبكات لدى الطرفين بحيث يراعى فى التخطيط الشامل للشبكات قواعد الوثوقية والاداء المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وغيرها من الأسس المقبولة .

تشمل مهام لجنة التخطيط على سبيل المثال لاالحصر مايلى :-

- مراجعة توقعات الاحمال لفترة التخطيط .
- مراجعة برامج التوسع فى التوليد والنقل .
- مراجعة كميات القدرة والطاقة المتاحة على المدى الطويل للتبادل بين الطرفين .
- تبادل المعلومات التى تثبت كفاية وحدات التوليد والنقل الموضوعة فى الخطة .
- مراجعة أى مشروعات ربط جديدة بين الطرفين وأية تعديلات مطلوبة فى كل من الشبكتين قد تؤثر على مقدرة الربط .
- دراسة إمكانية إضافة معدات لتحسين أداء الربط .

٧-٢-٢ قرارات لجنة التخطيط :

جميع القرارات التى تتخذها لجنة التخطيط طبقا لهذه الاتفاقية تكون كتابة وتوقع من أعضاء اللجنة .

٧-٢-٣ النفقات :

يتحمل كل من الطرفين النفقات الخاصة بالاعضاء التابعين له فى لجنة التخطيط

وأية نفقات مشتركة تتحملها اللجنة لاعمال تتعلق بالزبط يتقاسمها الطرفان بالتساوى أو بأيه نسبة أخرى توافق عليها لجنة التخطيط .

٧-٢-٤ الاطلاع على السجلات والمستندات :

بناء على طلب لجنة التخطيط يتعين على كل من الطرفين تزويدها بكافة المستندات اللازمه لإثبات أية وقائع متعلقة بالاتفاقية .

٧-٣ لجنة التشغيل :

٧-٣-١ يشكل الطرفان لجنة تشغيل ثنائية تتالف من عضوين على الاقل من كل طرف - عادة مايكون أحدهما مدير التشغيل والاخر له صلة بتخطيط النظام الكهربائي واعداد التعرفة . فإذا لم يتمكن أحد الاعضاء من حضور أي اجتماع ينوب عنه فى هذا الاجتماع شخص يسميه الطرف الذي يتبع له ذلك العضو ، على أن يتم التبليغ فورا وخطياً بكل التعيينات والاستبدالات . ويتولى كل من الطرفين رئاسة وأمانة لجنة التشغيل بالتناوب كل عام طبقا للترتيب الابجدى لاسم البلدين .

٧-٣-٢ الأهداف والمهام :

إن لجنة التشغيل مفوضة بالقيام نيابة عن الطرفين بكافة الامور اللازمة لضمان تبادل القدرة / الاستطاعة والطاقة ودفع قيمتها طبقا لاحكام وفحوى هذه الاتفاقية الثنائية للربط وأية اتفاقية أخرى سارية المفعول بين الطرفين .

تشمل مهام لجنة التشغيل بوجه خاص على سبيل المثال لاالحصر مايلى :-

- كافة الامور المتعلقة بعملية تشغيل شبكات الربط الخاصة بالطرفين .
- كافة الامور المتعلقة بالقياس والمحاسبة وإعداد الفواتير الخاصة بتبادل القدرة / الاستطاعة والطاقة وغيرها من الامور المتعلقة بذلك .
- تنسيق برامج الصيانة بين الطرفين .
- الموازنة بين توقعات الاحمال على المدى القصير ومتطلبات الاستطاعة التوليدية والطاقة .
- النظر فى اي أمور تشغيل أخرى قد تظهر خلال تنفيذ هذه الاتفاقية أوالتي تحال إليها .
- احتساب الفاقد من الطاقة وتحديد ما يخص كل من الطرفين منها .
- مراجعة واعتماد ثوابت التشغيل اللازمة لادارة شبكة الربط .

٧-٣-٣ <u>قرارات لجنة التشغيل :</u>

جميع القرارات التى تتخذها لجنة التشغيل الثنائية طبقا لهذه الاتفاقية تكون كتابة وتوقع من كافة أعضاء اللجنة .

٧-٣-٤ <u>النفقات :</u>

يتحمل كل من الطرفين النفقات الخاصة بالاعضاء التابعين له فى لجنة التشغيل. وأية نفقات مشتركة تتحملها اللجنة لاعمال تتعلق بالربط يتقاسمها الطرفان بالتساوى أو بأية نسبه أخرى توافق عليها لجنة التشغيل .

٧-٣-٥ <u>الاطلاع على السجلات والمستندات :</u>

يتعين على كل من الطرفين تزويدلجنة التشغيل عند الطلب بكافة المستندات اللازمة لإثبات أية وقائع متعلقة بهذه الاتفاقية ولأغراض المراجعة الحسابية المتعلقة بالاتفاقية ويحق لمراجعى الحسابات التابعين لكل من الطرفين الإطلاع على المستندات المطلوبة عن طريق لجنة التشغيل .

٧-٣-٦ <u>اتفاقيات لجنة التشغيل :</u>

إن أية إتفاقية تعد من قبل لجنة التشغيل وفقا لهذه الإتفاقية يجب أن تثبت خطيا وتوقع من قبل كافة أعضاء اللجنة .

٧-٤ <u>السرية :</u>

تعتبر السجلات والمستندات وكافة البيانات السرية الاخرى المطلوبة لاغراض المراجعة ملكية خاصة للطرف الذى قدمها ولايجوز الإطلاع عليها لغيرالمديرين والمسؤولين المعنيين التابعين للطرف الذى طلبها . ولايجوز إطلاع اى شخص اخر عليها إلابموافقة كتابية من صاحب المعلومات .

المادة (٨)

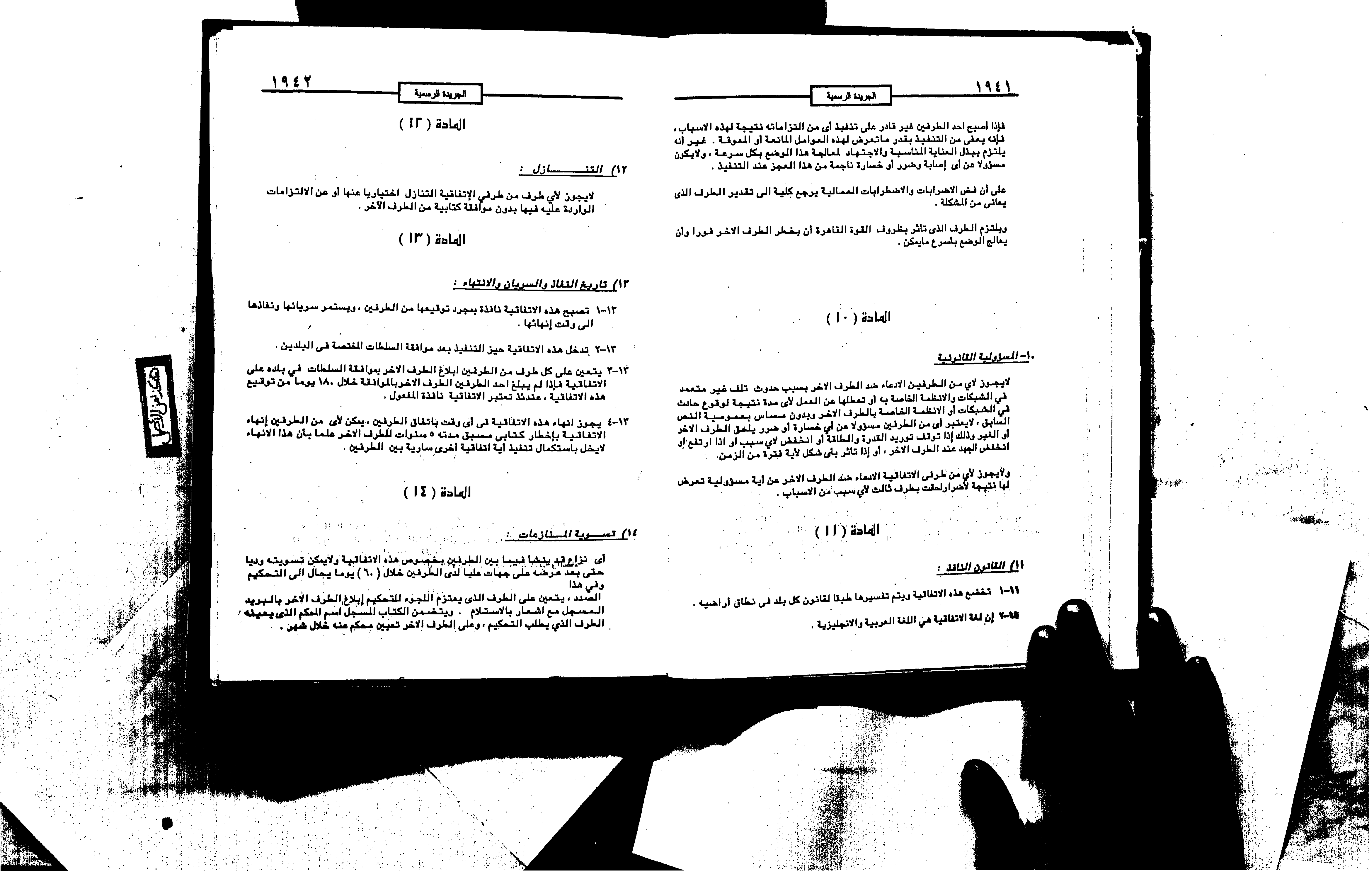
٨) <u>*استمرارية الخدمة :*</u>

يلتزم كل طرف ببذل العناية المناسبة للمحافظة على استمرارية الخدمة من حيث توريد وتلقي القدرة الكهربائية والطاقة كما هو مبين فى هذه الاتفاقية . فإذا انقطع إمداد الخدمة لأى سبب ، يتعين عندئذ إزالة سبب الانقطاع واستعادة الاوضاع العادية للتشغيل وإبلاغ الطرف الاخر بها بأسرع مايمكن .

المادة (٩)

٩) <u>*القوة القاهرة*</u>

على كل من طرفى الاتفاقية بذل كل جهد مناسب لتنفيذ التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية . غير أنه قد تنشا ظروف قاهرة يمكن أن تمنع أو تعوق تنفيذ احد الطرفين لالتزاماته وترجع لأسباب خارجة عن إرادته . ومن بين هذه الظروف : تعطل المعدات ، الفيضانات ، الزلازل ، العواصف ، الصواعق ، الحرائق ، الانفجارات ، الاوبئة ، الحروب ، الشغب ، الاضطرابات المدنية ، الاضطرابات العمالية ، الإضراب ، التخريب ، القيود التى تفرضها محكمة أو سلطة عامة . على أن تكون هذه الظروف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها :



فإذا أصبح احد الطرفين غير قادر على تنفيذ أى من التزاماته نتيجة لهذه الاسباب ، فإنه يعفى من التنفيذ بقدر ماتعرض لهذه العوامل المانعة أو المعوقة . غير أنه يلتزم ببذل العناية المناسبة والاجتهاد لمعالجة هذا الوضع بكل سرعة ، ولايكون مسؤولا عن أى إصابة وضرر أو خسارة ناجمة من هذا العجز عند التنفيذ .

على أن فض الاضرابات والاضطرابات العمالية يرجع كلية الى تقدير الطرف الذى يعانى من المشكلة .

ويلتزم الطرف الذى تاثر بظروف القوة القاهرة أن يخطر الطرف الاخر فورا وان يعالج الوضع بأسرع مايمكن .

المادة (١٠)

١٠- <u>المسؤولية القانونية</u>

لايجوز لاي من الطرفين الادعاء ضد الطرف الاخر بسبب حدوث تلف غير متعمد في الشبكات والانظمة الخاصة به أو تعطلها عن العمل لاى مدة نتيجة لوقوع حادث في الشبكات أو الانظمة الخاصة بالطرف الاخر وبدون مساس بعمومية النص السابق ، لايعتبر أى من الطرفين مسؤولا عن أي خسارة أو ضرر يلحق الطرف الاخر أو الغير وذلك إذا توقف توريد القدرة والطاقة أو انخفض لاي سبب او اذا ارتفع او انخفض الجهد عند الطرف الاخر ، أو إذا تاثر باى شكل لاية فترة من الزمن.

ولايجوز لاي من طرفى الاتفاقية الادعاء ضد الطرف الاخر عن أية مسؤولية تعرض لها نتيجة لأضرارلحقت بطرف ثالث لاي سبب من الاسباب .

المادة (١١)

١١) <u>القانون النافذ :</u>

١١-١ تخضع هذه الاتفاقية ويتم تفسيرها طبقا لقانون كل بلد فى نطاق أراضيه .

١١-٢ إن لغة الاتفاقية هي اللغة العربية والانجليزية .

المادة (١٢)

١٢) <u>التنـــــازل :</u>

لايجوز لأي طرف من طرفي الإتفاقية التنازل اختياريا عنها أو عن الالتزامات الواردة عليه فيها بدون موافقة كتابية من الطرف الآخر .

المادة (١٣)

١٣) <u>تاريخ النفاذ والسريان والانتهاء :</u>

١٣-١ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد توقيعها من الطرفين ، ويستمر سريانها ونفاذها الى وقت إنهائها .

١٣-٢ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد موافقة السلطات المختصة فى البلدين .

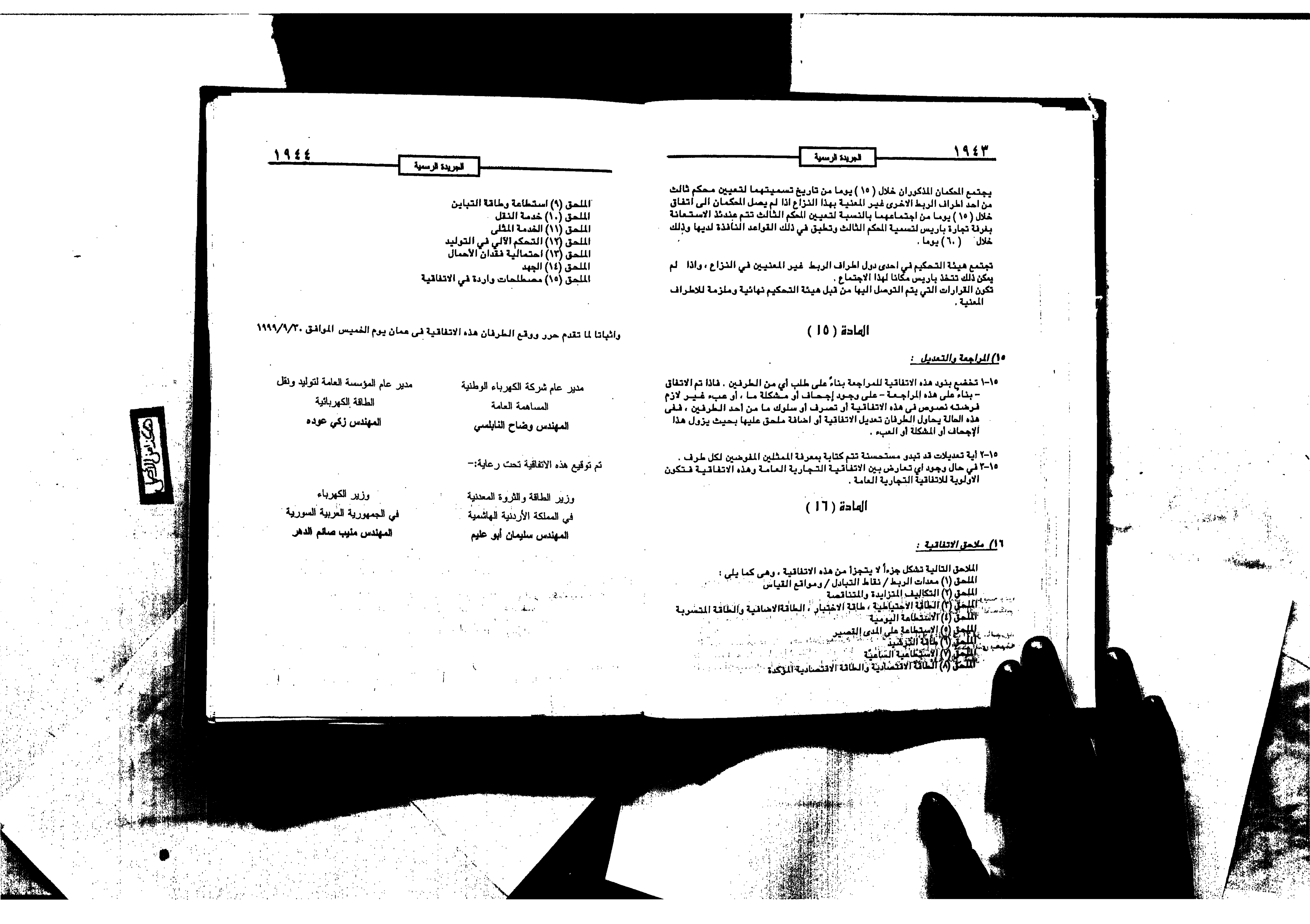
١٣-٣ يتعين على كل طرف من الطرفين ابلاغ الطرف الاخر بموافقة السلطات في بلده على الاتفاقية فإذا لم يبلغ احد الطرفين الطرف الاخربالموافقة خلال ١٨٠ يوما من توقيع هذه الاتفاقية ، عندئذ تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول .

١٣-٤ يجوز انهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت باتفاق الطرفين ، يمكن لأى من الطرفين إنهاء الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق مدته ٥ سنوات للطرف الاخر علما بأن هذا الانهاء لايخل باستكمال تنفيذ أية اتفاقية أخرى سارية بين الطرفين .

المادة (١٤)

١٤) <u>تسوية المنازعات :</u>

أى نزاع قد ينشأ فيما بين الطرفين بخصوص هذه الاتفاقية ولايمكن تسويته وديا حتى بعد عرضه على جهات عليا لدى الطرفين خلال (٦٠) يوما يحال الى التحكيم وفي هذا
الصدد ، يتعين على الطرف الذى يعتزم اللجوء للتحكيم إبلاغ الطرف الاخر بالبريد المسجل مع اشعار بالاستلام . ويتضمن الكتاب المسجل اسم المحكم الذى يعينه الطرف الذي يطلب التحكيم ، وعلى الطرف الاخر تعيين محكم عنه خلال شهر .



يجتمع المحكمان المذكوران خلال (١٥) يوما من تاريخ تسميتهما لتعيين محكم ثالث من احد اطراف الربط الاخرى غير المعنية بهذا النزاع اذا لم يصل المحكمان الى اتفاق خلال (١٥) يوما من اجتماعهما بالنسبة لتعيين المحكم الثالث تتم عندئذ الاستعانة بغرفة تجارة باريس لتسمية المحكم الثالث وتطبق في ذلك القواعد النافذة لديها وذلك خلال (٦٠) يوما .

تجتمع هيئة التحكيم في احدى دول اطراف الربط غير المعنيين في النزاع ، واذا لم يمكن ذلك تتخذ باريس مكانا لهذا الاجتماع .
تكون القرارات التي يتم التوصل اليها من قبل هيئة التحكيم نهائية وملزمة للاطراف المعنية .

المادة (١٥)

١٥) المراجعة والتعديل :

١٥-١ تخضع بنود هذه الاتفاقية للمراجعة بناءً على طلب أي من الطرفين . فاذا تم الاتفاق - بناء على هذه المراجعة - على وجود إجحاف أو مشكلة ما ، أو عبء غير لازم فرضته نصوص فى هذه الاتفاقية أو تصرف أو سلوك ما من أحد الطرفين ، ففى هذه الحالة يحاول الطرفان تعديل الاتفاقية أو اضافة ملحق عليها بحيث يزول هذا الإجحاف أو المشكلة أو العبء .

١٥-٢ أية تعديلات قد تبدو مستحسنة تتم كتابة بمعرفة الممثلين المفوضين لكل طرف .
١٥-٣ في حال وجود اي تعارض بين الاتفاقية التجارية العامة وهذه الاتفاقية فتكون الاولوية للاتفاقية التجارية العامة .

المادة (١٦)

١٦) ملاحق الاتفاقية :

الملاحق التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وهى كما يلي :
الملحق (١) معدات الربط / نقاط التبادل / ومواقع القياس
الملحق (٢) التكاليف المتزايدة والمتناقصة
الملحق (٣) الطاقة الاحتياطية ، طاقة الاختبار ، الطاقة الاضافية والطاقة المتسربة
الملحق (٤) الاستطاعة اليومية
الملحق (٥) الإستطاعة على المدى القصير
الملحق (٦) طاقة الترشيد
الملحق (٧) الاستطاعية الساعية
الملحق (٨) الطاقة الاقتصادية والطاقة الاقتصادية المؤكدة

الملحق (٩) استطاعة وطاقة التباين
الملحق (١٠) خدمة النقل
الملحق (١١) الخدمة المثلى
الملحق (١٢) التحكم الآلي في التوليد
الملحق (١٣) احتمالية فقدان الأحمال
الملحق (١٤) الجهد
الملحق (١٥) مصطلحات واردة في الاتفاقية

واثباتا لما تقدم حرر ووقع الطرفان هذه الاتفاقية فى عمان يوم الخميس الموافق ١٩٩٩/٩/٣٠

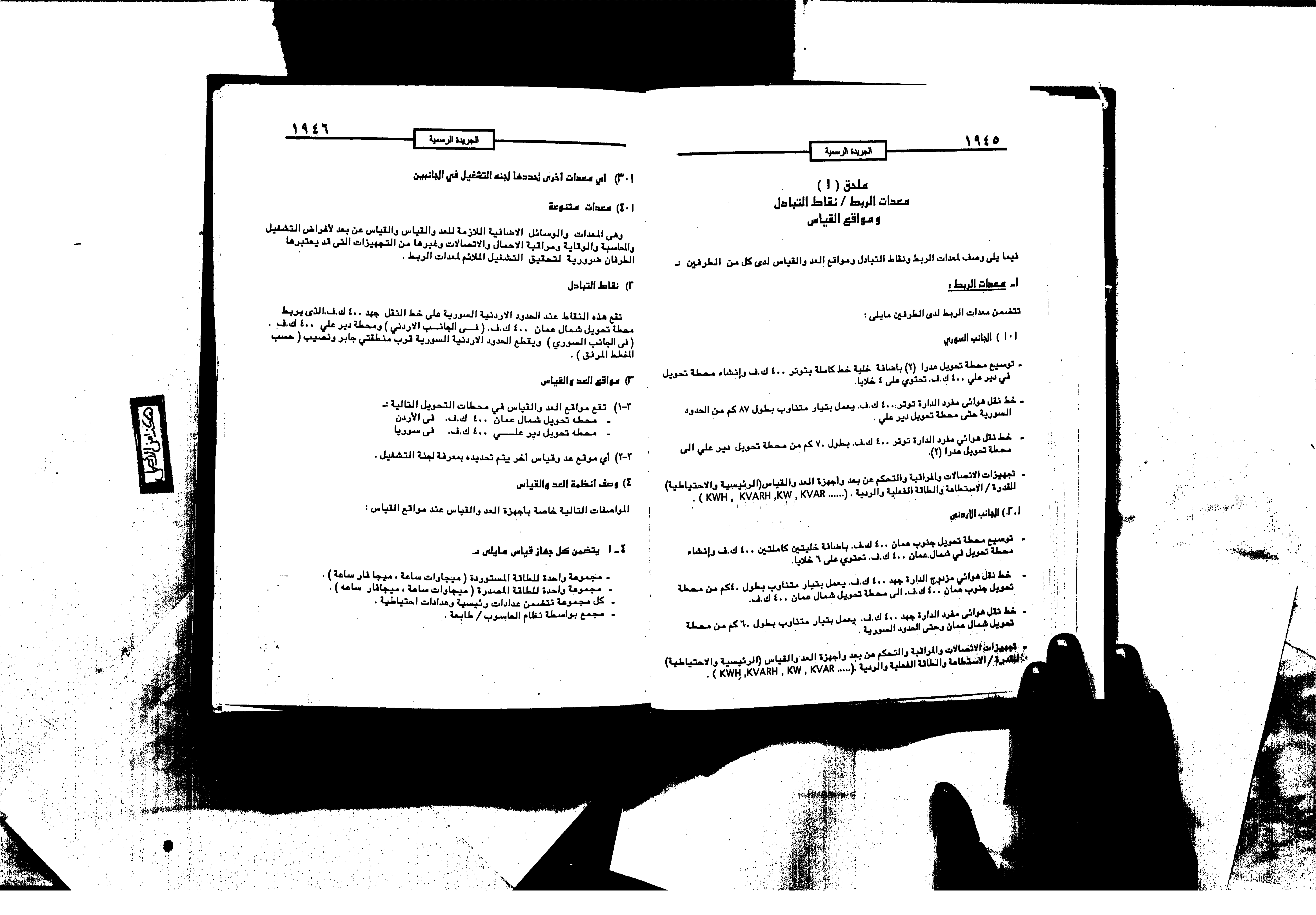
مدير عام شركة الكهرباء الوطنية
المساهمة العامة
المهندس وضاح النابلسي

مدير عام المؤسسة العامة لتوليد ونقل
الطاقة الكهربائية
المهندس زكي عوده

تم توقيع هذه الاتفاقية تحت رعاية:-

وزير الطاقة والثروة المعدنية
في المملكة الأردنية الهاشمية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير الكهرباء
في الجمهورية العربية السورية
المهندس منيب صائم الدهر



ملحق (١)
معدات الربط / نقاط التبادل
ومواقع القياس

فيما يلي وصف لمعدات الربط ونقاط التبادل ومواقع العد والقياس لدى كل من الطرفين :-

أ- **معدات الربط :**

تتضمن معدات الربط لدى الطرفين مايلي :

١٠١) الجانب السوري

- توسيع محطة تحويل عدرا (٢) باضافة خلية خط كاملة بتوتر ٤٠٠ ك.ف وإنشاء محطة تحويل في دير علي ٤٠٠ ك.ف. تحتوي على ٤ خلايا.
- خط نقل هوائي مفرد الدارة توتر ٤٠٠ ك.ف. يعمل بتيار متناوب بطول ٨٧ كم من الحدود السورية حتى محطة تحويل دير علي .
- خط نقل هوائي مفرد الدارة توتر ٤٠٠ ك.ف. بطول ٧٠ كم من محطة تحويل دير علي الى محطة تحويل عدرا (٢).
- تجهيزات الاتصالات والمراقبة والتحكم عن بعد وأجهزة العد والقياس(الرئيسية والاحتياطية) للقدرة / الاستطاعة والطاقة الفعلية والردية . (KWH , KVARH ,KW , KVAR ......) .

١٠٢) الجانب الأردني

- توسيع محطة تحويل جنوب عمان ٤٠٠ ك.ف. باضافة خليتين كاملتين ٤٠٠ ك.ف وإنشاء محطة تحويل في شمال عمان ٤٠٠ ك.ف. تحتوي على ٦ خلايا.
- خط نقل هوائي مزدوج الدارة جهد ٤٠٠ ك.ف. يعمل بتيار متناوب بطول ٤٠كم من محطة تحويل جنوب عمان ٤٠٠ ك.ف. الى محطة تحويل شمال عمان ٤٠٠ ك.ف.
- خط نقل هوائي مفرد الدارة جهد ٤٠٠ ك.ف. يعمل بتيار متناوب بطول ٦٠ كم من محطة تحويل شمال عمان وحتى الحدود السورية .
- تجهيزات الاتصالات والمراقبة والتحكم عن بعد وأجهزة العد والقياس (الرئيسية والاحتياطية) للقدرة / الاستطاعة والطاقة الفعلية والردية .(KWH ,KVARH , KW , KVAR .....) .

١٠٣) اي معدات اخرى تحددها لجنه التشغيل في الجانبين

١٠٤) معدات متنوعة

وهي المعدات والوسائل الاضافية اللازمة للعد والقياس والقياس عن بعد لأغراض التشغيل والمحاسبة والوقاية ومراقبة الاحمال والاتصالات وغيرها من التجهيزات التي قد يعتبرها الطرفان ضرورية لتحقيق التشغيل الملائم لمعدات الربط .

٢) نقاط التبادل

تقع هذه النقاط عند الحدود الاردنية السورية على خط النقل جهد ٤٠٠ ك.ف.الذي يربط محطة تحويل شمال عمان ٤٠٠ ك.ف. (في الجانب الاردني) ومحطة دير علي ٤٠٠ ك.ف . (في الجانب السوري) ويقطع الحدود الاردنية السورية قرب منطقتي جابر ونصيب (حسب المخطط المرفق) .

٣) مواقع العد والقياس

٣-١) تقع مواقع العد والقياس في محطات التحويل التالية :-
- محطه تحويل شمال عمان ٤٠٠ ك.ف. في الأردن
- محطه تحويل دير علي ٤٠٠ ك.ف. في سوريا

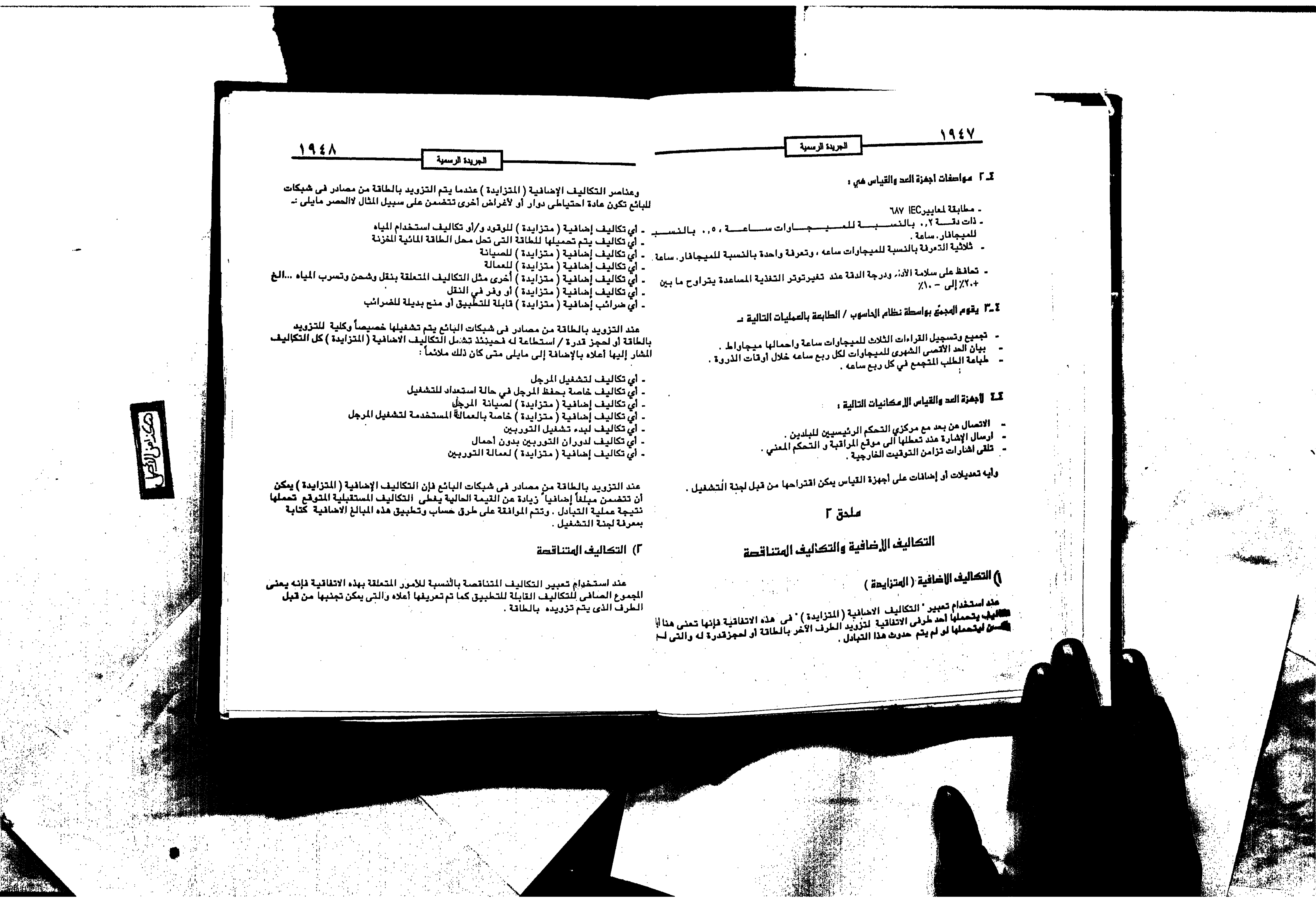
٣-٢) اي موقع عد وقياس آخر يتم تحديده بمعرفة لجنة التشغيل .

٤) وصف أنظمة العد والقياس

المواصفات التالية خاصة باجهزة العد والقياس عند مواقع القياس :

٤-١ يتضمن كل جهاز قياس مايلي :-

- مجموعة واحدة للطاقة المستوردة (ميجاوات ساعة ، ميجا فار ساعة) .
- مجموعة واحدة للطاقة المصدرة (ميجاوات ساعة ، ميجافار ساعه) .
- كل مجموعة تتضمن عدادات رئيسية وعدادات احتياطية .
- مجمع بواسطة نظام الحاسوب / طابعة .



٤ـ٢ مواصفات اجهزة العد والقياس هي :

- مطابقة لمعايير IEC ٦٨٧
- ذات دقة ٢,٠ بالنسبة للميجاوات ساعة ، ٥,٠ بالنسبة للميجافار. ساعة .
- ثلاثية التعرفة بالنسبة للميجاوات ساعه ، وتعرفة واحدة بالنسبة للميجافار. ساعة .
- تحافظ على سلامة الأداء ودرجة الدقة عند تغيرتوتر التغذية المساعدة يتراوح ما بين +٢٠٪ إلى -١٠٪

٤ـ٣ يقوم المجمع بواسطة نظام الحاسوب / الطابعة بالعمليات التالية :ـ

- تجميع وتسجيل القراءات الثلاث للميجاوات ساعة واحمالها ميجاواط .
- بيان الحد الأقصى الشهرى للميجاوات لكل ربع ساعه خلال أوقات الذروة .
- طباعة الطلب المتجمع في كل ربع ساعه .

٤ـ٤ لأجهزة العد والقياس الامكانيات التالية :

- الاتصال من بعد مع مركزي التحكم الرئيسيين للبلدين .
- ارسال الإشارة عند تعطلها الى موقع المراقبة و التحكم المعني .
- تلقى اشارات تزامن التوقيت الخارجية .

وأيه تعديلات أو إضافات على أجهزة القياس يمكن اقتراحها من قبل لجنة التشغيل .

ملحق ٢

التكاليف الاضافية والتكاليف المتناقصة

١) التكاليف الاضافية (المتزايدة)

عند استخدام تعبير " التكاليف الاضافية (المتزايدة) " فى هذه الاتفاقية فإنها تعنى هنا ايا ...ليف يتحملها أحد طرفى الاتفاقية لتزويد الطرف الاخر بالطاقة أو لحجزقدرة له والتى لم ...ن ليتحملها لو لم يتم حدوث هذا التبادل .

وعناصر التكاليف الإضافية (المتزايدة) عندما يتم التزويد بالطاقة من مصادر فى شبكات للبائع تكون عادة احتياطى دوار أو لاغراض أخرى تتضمن على سبيل المثال لاالحصر مايلى :ـ

- أي تكاليف إضافية (متزايدة) للوقود و/أو تكاليف استخدام المياه
- أي تكاليف يتم تحميلها للطاقة التى تحل محل الطاقة المائية المخزنة
- أي تكاليف إضافية (متزايدة) للصيانة
- أي تكاليف إضافية (متزايدة) للعمالة
- أي تكاليف إضافية (متزايدة) أخرى مثل التكاليف المتعلقة بنقل وشحن وتسرب المياه ...الخ
- أي تكاليف إضافية (متزايدة) أو وفر في النقل
- أي ضرائب إضافية (متزايدة) قابلة للتطبيق أو منح بديلة للضرائب

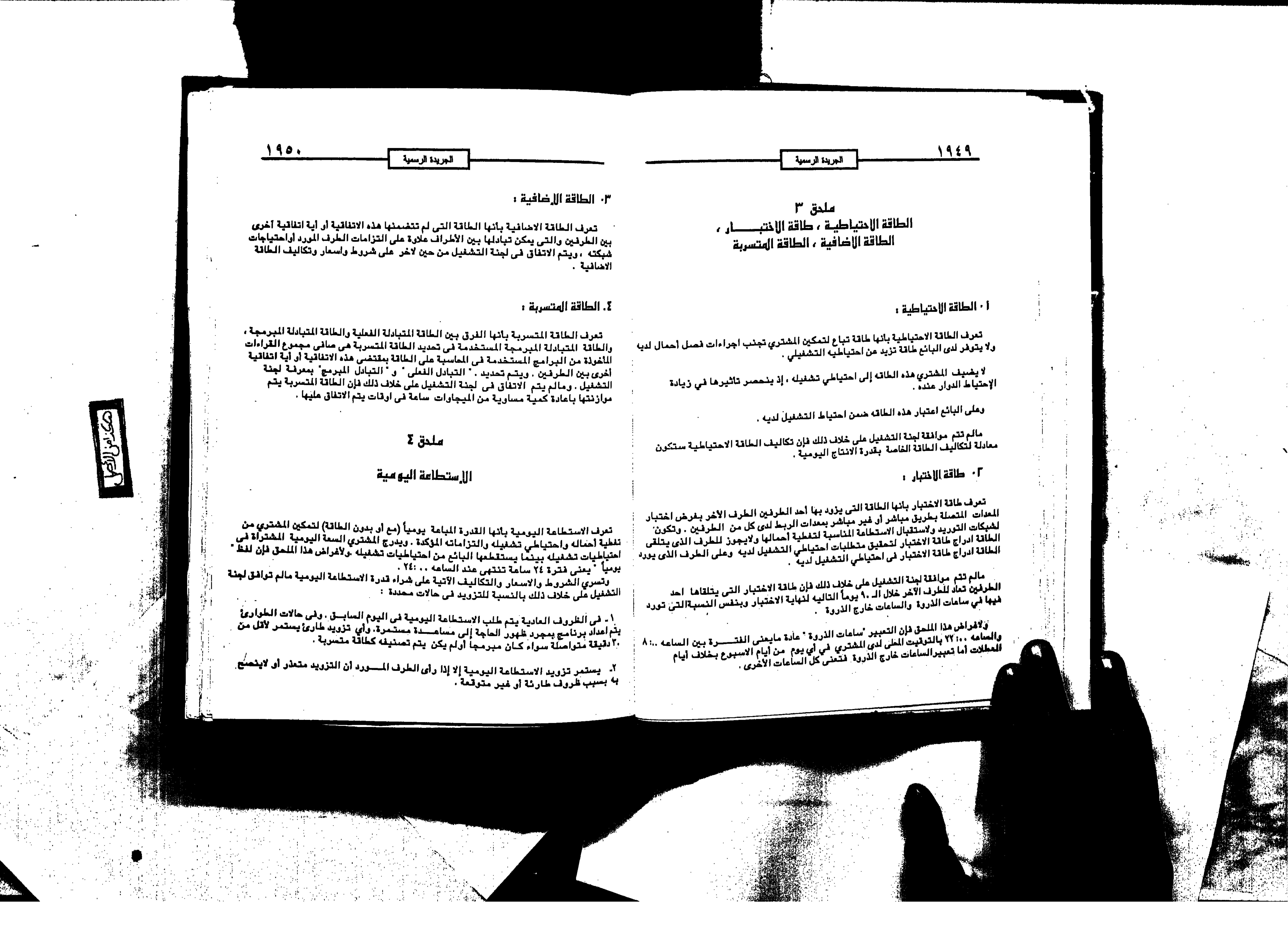
عند التزويد بالطاقة من مصادر فى شبكات البائع يتم تشغيلها خصيصاً وكلية للتزويد بالطاقة أو لحجز قدرة / استطاعة له فحينئذ تشمل التكاليف الاضافية (المتزايدة) كل التكاليف المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى مايلى متى كان ذلك ملائماً :

- أي تكاليف لتشغيل المرجل
- أي تكاليف خاصة بحفظ المرجل في حالة استعداد للتشغيل
- أي تكاليف إضافية (متزايدة) لصيانة المرجل
- أي تكاليف إضافية (متزايدة) خاصة بالعمالة المستخدمة لتشغيل المرجل
- أي تكاليف لبدء تشغيل التوربين
- أي تكاليف لدوران التوربين بدون أحمال
- أي تكاليف إضافية (متزايدة) لعمالة التوربين

عند التزويد بالطاقة من مصادر فى شبكات البائع فإن التكاليف الإضافية (المتزايدة) يمكن أن تتضمن مبلغاً إضافياً زيادة عن القيمة الحالية يغطى التكاليف المستقبلية المتوقع تحملها نتيجة عملية التبادل . وتتم الموافقة على طرق حساب وتطبيق هذه المبالغ الاضافية كتابة بمعرفة لجنة التشغيل .

٢) التكاليف المتناقصة

عند استخدام تعبير التكاليف المتناقصة بالنسبة للأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية فإنه يعنى المجموع الصافى للتكاليف القابلة للتطبيق كما تم تعريفها أعلاه والتى يمكن تجنبها من قبل الطرف الذى يتم تزويده بالطاقة .



ملحق ٣
الطاقة الاحتياطيـة ، طاقة الاختبـــــار ، الطاقة الاضافية ، الطاقة المتسربة

١٠ الطاقة الاحتياطية :

تعرف الطاقة الاحتياطية بانها طاقة تباع لتمكين المشتري تجنب اجراءات فصل احمال لديه ولا يتوفر لدى البائع طاقة تزيد من احتياطيه التشغيلي .

لا يضيف المشتري هذه الطاقه إلى احتياطي تشغيله ، إذ ينحصر تاثيرها في زيادة الإحتياط الدوار عنده .

وعلى البائع اعتبار هذه الطاقه ضمن احتياط التشغيل لديه .

مالم تتم موافقة لجنة التشغيل على خلاف ذلك فإن تكاليف الطاقة الاحتياطية ستكون معادلة لتكاليف الطاقة الخاصة بقدرة الانتاج اليومية .

٢٠ طاقة الاختبار :

تعرف طاقة الاختبار بانها الطاقة التى يزود بها أحد الطرفين الطرف الاخر بغرض اختبار المعدات المتصلة بطريق مباشر أو غير مباشر بمعدات الربط لدى كل من الطرفين . وتكون لشبكات التوريد ولاستقبال الاستطاعة المناسبة لتغطية أحمالها ولايجوز للطرف الذى يتلقى الطاقة ادراج طاقة الاختبار لتحقيق متطلبات احتياطي التشغيل لديه وعلى الطرف الذى يورد الطاقة ادراج طاقة الاختبار فى احتياطي التشغيل لديه .

مالم تتم موافقة لجنة التشغيل على خلاف ذلك فإن طاقة الاختبار التى يتلقاها احد الطرفين تعاد للطرف الاخر خلال الـ ٩٠ يوماً التاليه لنهاية الاختبار وبنفس النسبةالتى تورد فيها في ساعات الذروة والساعات خارج الذروة .

ولاغراض هذا الملحق فإن التعبير "ساعات الذروة " عادة مايعنى الفتـــــرة بين الساعه ٨:٠٠ والساعه ٢٢:٠٠ بالتوقيت المحلى لدى المشتري في أي يوم من أيام الاسبوع بخلاف أيام العطلات أما تعبيرالساعات خارج الذروة فتعنى كل الساعات الأخرى .

٣٠ الطاقة الإضافية :

تعرف الطاقة الاضافية بانها الطاقة التى لم تتضمنها هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين والتى يمكن تبادلها بين الأطراف علاوة على التزامات الطرف المورد أواحتياجات شبكته ، ويتم الاتفاق فى لجنة التشغيل من حين لاخر على شروط واسعار وتكاليف الطاقة الاضافية .

٤. الطاقة المتسربة :

تعرف الطاقة المتسربة بانها الفرق بين الطاقة المتبادلة الفعلية والطاقة المتبادلة المبرمجة ، والطاقة المتبادلة المبرمجة المستخدمة فى تحديد الطاقة المتسربة هى صافى مجموع القراءات الماخوذة من البرامج المستخدمة فى المحاسبة على الطاقة بمقتضى هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين . ويتم تحديد . " التبادل الفعلى " و " التبادل المبرمج" بمعرفة لجنة التشغيل . ومالم يتم الاتفاق فى لجنة التشغيل على خلاف ذلك فإن الطاقة المتسربة يتم موازنتها باعادة كمية مساوية من الميجاوات ساعة فى اوقات يتم الاتفاق عليها .

ملحق ٤

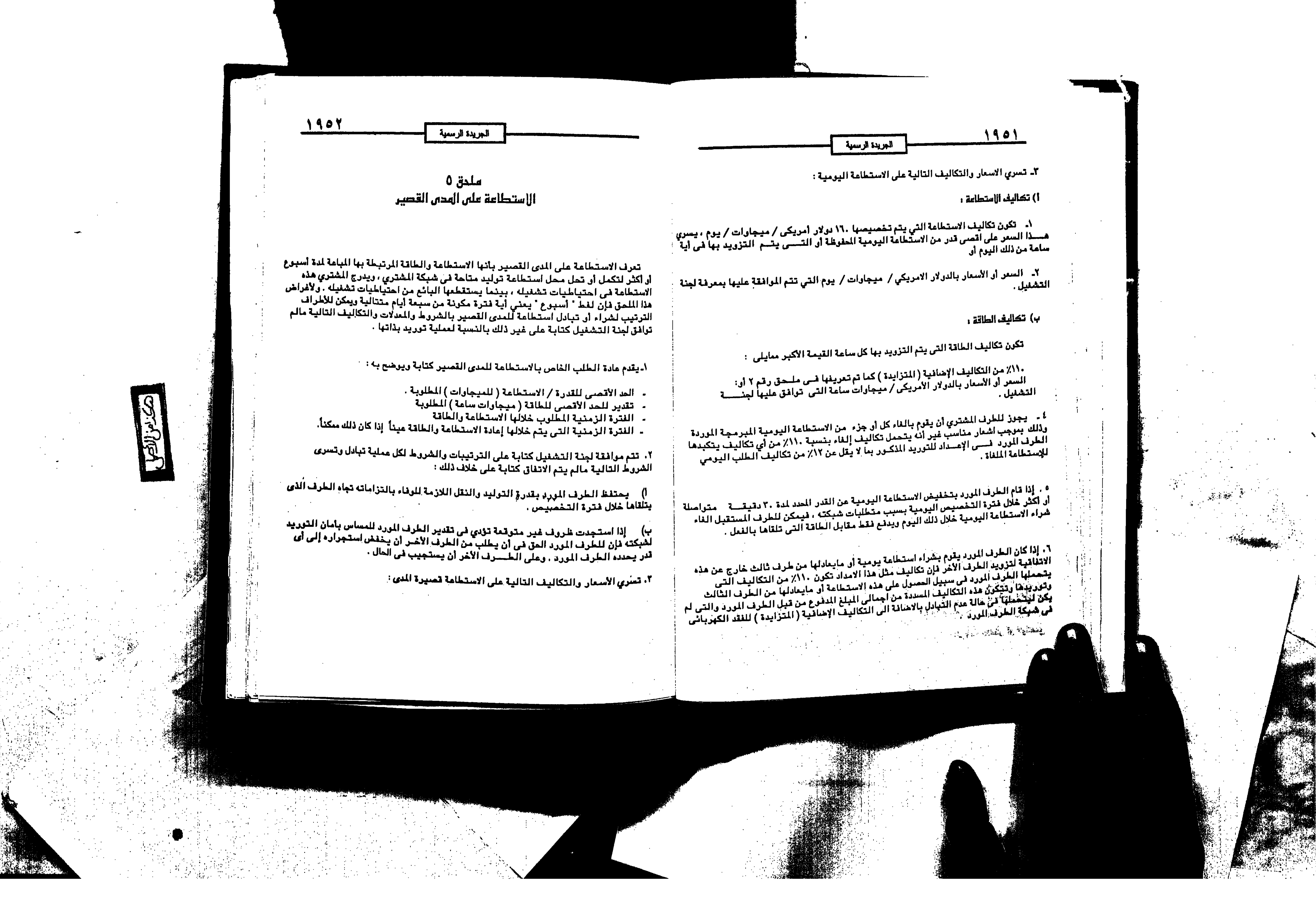
الإستطاعة اليومية

تعرف الاستطاعة اليومية بانها القدرة المباعة يومياً (مع او بدون الطاقة) لتمكين المشتري من تغطية أحماله واحتياطي تشغيله والتزاماته المؤكدة . ويدرج المشتري السعة اليومية المشتراة فى احتياطيات تشغيله بينما يستقطعها البائع من احتياطيات تشغيله .ولاغراض هذا الملحق فإن لفظ " يومياً " يعنى فترة ٢٤ ساعة تنتهى عند الساعه ٢٤:٠٠ .

وتسري الشروط والاسعار والتكاليف الآتية على شراء قدرة الاستطاعة اليومية مالم توافق لجنة التشغيل على خلاف ذلك بالنسبة للتزويد فى حالات محددة :

١ - فى الظروف العادية يتم طلب الاستطاعة اليومية فى اليوم السابــق . وفى حالات الطوارئ يتم اعداد برنامج بمجرد ظهور الحاجة إلى مساعـــدة مستمرة. وأي تزويد طارئ يستمر لاقل من ٣٠ دقيقة متواصلة سواء كـان مبرمجا أولم يكن يتم تصنيفه كطاقة متسربة .

٢- يستمر تزويد الاستطاعة اليومية إلا إذا رأى الطرف المـــورد أن التزويد متعذر أو لاينصح به بسبب ظروف طارئة أو غير متوقعة .



٣- تسري الاسعار والتكاليف التالية على الاستطاعة اليومية :

أ) تكاليف الإستطاعة :

١- تكون تكاليف الاستطاعة التي يتم تخصيصها ١٦٠ دولار أمريكى / ميجاوات / يوم ، يسري هـــذا السعر على اقصى قدر من الاستطاعة اليومية المحفوظة أو التـــى يتـم التزويد بها فى أية ساعة من ذلك اليوم أو

٢- السعر أو الأسعار بالدولار الامريكي / ميجاوات / يوم التي تتم الموافقة عليها بمعرفة لجنة التشغيل .

ب) تكاليف الطاقة :

تكون تكاليف الطاقة التى يتم التزويد بها كل ساعة القيمة الاكبر مايلى :

١١٠٪ من التكاليف الإضافية (المتزايدة) كما تم تعريفها فــى ملـحق رقم ٢ أو:
السعر أو الأسعار بالدولار الامريكى / ميجاوات ساعة التى توافق عليها لجنـــة التشغيل .

٤- يجوز للطرف المشتري أن يقوم بالغاء كل أو جزء من الاستطاعة اليومية المبرمجة الموردة وذلك بموجب اشعار مناسب غير أنه يتحمل تكاليف إلغاء بنسبة ١١٠٪ من أي تكاليف يتكبدها الطرف المورد فـــى الإعـداد للتوريد المذكـور بما لا يقل عن ١٢٪ من تكاليف الطلب اليومي للإستطاعة الملغاة .

٥ . إذا قام الطرف المورد بتخفيض الاستطاعة اليومية عن القدر المحدد لمدة ٣٠ دقيقـــة متواصلة أو أكثر خلال فترة التخصيص اليومية بسبب متطلبات شبكته ، فيمكن للطرف المستقبل الغاء شراء الاستطاعة اليومية خلال ذلك اليوم ويدفع فقط مقابل الطاقة التى تلقاها بالفعل .

٦. إذا كان الطرف المورد يقوم بشراء استطاعة يومية أو مايعادلها من طرف ثالث خارج عن هذه الاتفاقية لتزويد الطرف الآخر فإن تكاليف مثل هذا الامداد تكون ١١٠٪ من التكاليف التى يتحملها الطرف المورد فى سبيل الحصول على هذه الاستطاعة أو مايعادلها من الطرف الثالث وتوريدها وتتكون هذه التكاليف المسددة من اجمالى المبلغ المدفوع من قبل الطرف المورد والتى لم يكن ليتحملها فى حالة عدم التبادل بالاضافة الى التكاليف الإضافية (المتزايدة) للفقد الكهربائى فى شبكة الطرف المورد .

ملحق ٥
الإستطاعة على المدى القصير

تعرف الاستطاعة على المدى القصير بانها الاستطاعة والطاقة المرتبطة بها المباعة لمدة أسبوع او أكثر لتكمل أو تحل محل استطاعة توليد متاحة فى شبكة المشتري ، ويدرج المشتري هذه الاستطاعة فى احتياطيات تشغيله ، بينما يستقطعها البائع من احتياطيات تشغيله . ولأغراض هذا الملحق فإن لفظ " أسبوع " يعني أية فترة مكونة من سبعة أيام متتالية ويمكن للأطراف الترتيب لشراء أو تبادل استطاعة للمدى القصير بالشروط والمعدلات والتكاليف التالية مالم توافق لجنة التشغيل كتابة على غير ذلك بالنسبة لعملية توريد بذاتها .

١- يقدم عادة الطلب الخاص بالاستطاعة للمدى القصير كتابة ويوضح به :

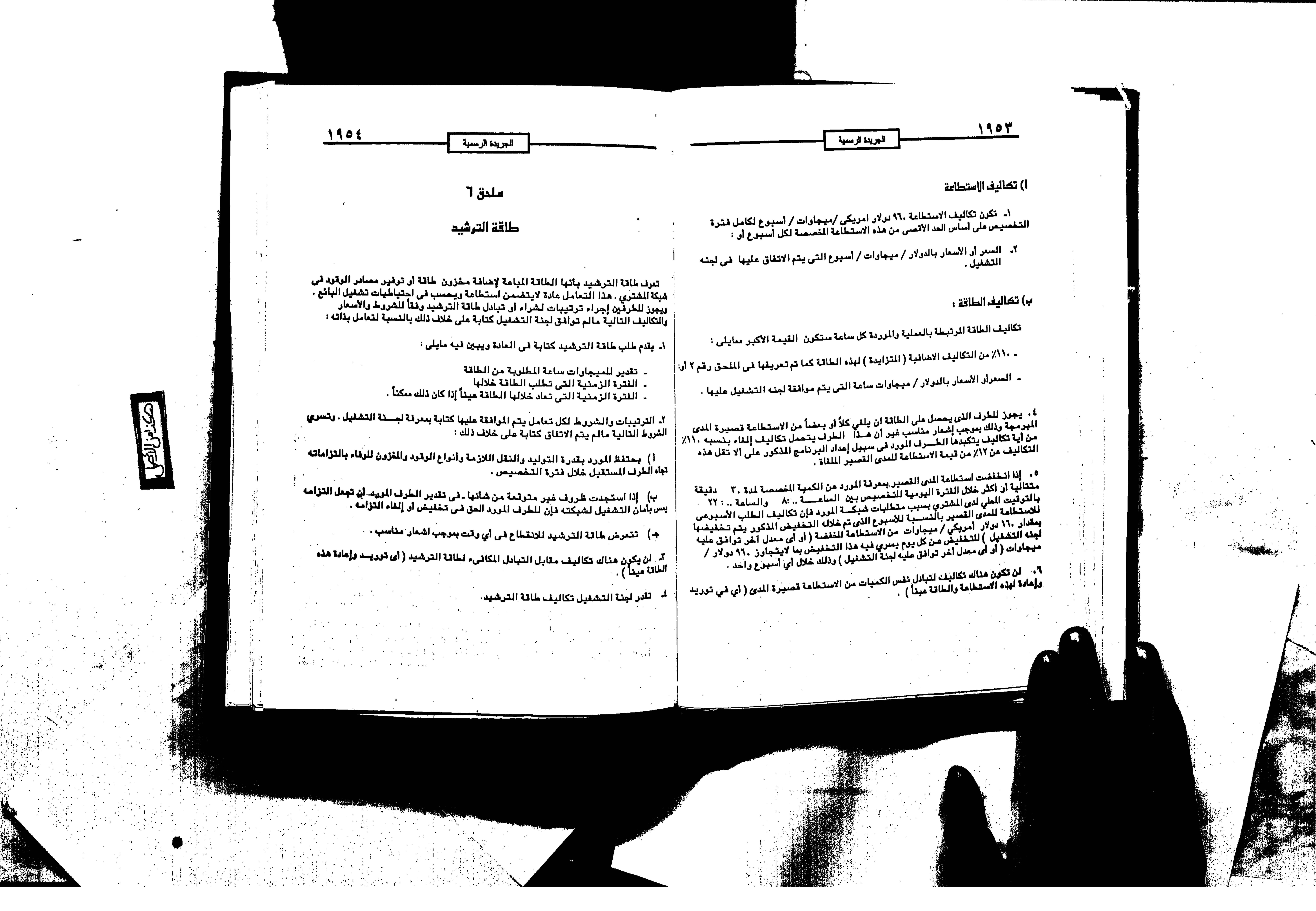
- الحد الأقصى للقدرة / الاستطاعة (للميجاوات) المطلوبة .
- تقدير للحد الأقصى للطاقة (ميجاوات ساعة) المطلوبة
- الفترة الزمنية المطلوب خلالها الاستطاعة والطاقة
- الفترة الزمنية التى يتم خلالها إعادة الاستطاعة والطاقة عيناً إذا كان ذلك ممكناً.

٢. تتم موافقة لجنة التشغيل كتابة على الترتيبات والشروط لكل عملية تبادل وتسرى الشروط التالية مالم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك :

أ) يحتفظ الطرف المورد بقدرة التوليد والنقل اللازمة للوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الذى يتلقاها خلال فترة التخصيص .

ب) إذا استجدت ظروف غير متوقعة تؤدي فى تقدير الطرف المورد للمساس بامان التوريد لشبكته فإن للطرف المورد الحق فى أن يطلب من الطرف الاخر أن يخفض استجراره إلى أى قدر يحدده الطرف المورد . وعلى الطـــرف الاخر أن يستجيب فى الحال .

٣. تسري الأسعار والتكاليف التالية على الاستطاعة قصيرة المدى :



أ) تكاليف الاستطاعة

١- تكون تكاليف الاستطاعة ٩٦٠ دولار امريكى /ميجاوات / أسبوع لكامل فترة التخصيص على أساس الحد الأقصى من هذه الاستطاعة المخصصة لكل أسبوع أو :

٢- السعر أو الأسعار بالدولار / ميجاوات / أسبوع التى يتم الاتفاق عليها فى لجنه التشغيل .

ب) تكاليف الطاقة :

تكاليف الطاقة المرتبطة بالعملية والموردة كل ساعة ستكون القيمة الأكبر مايلى :

- ١١٠٪ من التكاليف الاضافية (المتزايدة) لهذه الطاقة كما تم تعريفها فى الملحق رقم ٢ أو:
- السعرأو الأسعار بالدولار / ميجاوات ساعة التى يتم موافقة لجنه التشغيل عليها .

٤. يجوز للطرف الذى يحصل على الطاقة ان يلغي كلاً أو بعضاً من الاستطاعة قصيرة المدى المبرمجة وذلك بموجب إشعار مناسب غير أن هـذا الطرف يتحمل تكاليف إلغاء بنسبه ١١٠٪ من أية تكاليف يتكبدها الطـرف المورد فى سبيل إعداد البرنامج المذكور على الا تقل هذه التكاليف عن ١٢٪ من قيمة الاستطاعة للمدى القصير الملغاة .

٥. إذا انخفضت استطاعة المدى القصير بمعرفة المورد عن الكمية المخصصة لمدة ٣٠ دقيقة متتالية او اكثر خلال الفترة اليومية للتخصيص بين الساعـة ٨:٠٠ والساعة ٢٢:٠٠ بالتوقيت المحلي لدى المشتري بسبب متطلبات شبكـة المورد فإن تكاليف الطلب الأسبوعى للاستطاعة للمدى القصير بالنسـبة للأسبوع الذى تم خلاله التخفيض المذكور يتم تخفيضها بمقدار ١٦٠ دولار أمريكي / ميجاوات من الاستطاعة المخفضة (أو أى معدل آخر توافق عليه لجنه التشغيل) للتخفيض من كل يوم يسري فيه هذا التخفيض بما لايتجاوز ٩٦٠ دولار / ميجاوات (أو أى معدل أخر توافق عليه لجنة التشغيل) وذلك خلال أي أسبوع واحد .

٦. لن تكون هناك تكاليف لتبادل نفس الكميات من الاستطاعة قصيرة المدى (أي في توريد وإعادة لهذه الاستطاعة والطاقة عيناً) .

ملحق ٦

طاقة الترشيد

تعرف طاقة الترشيد بأنها الطاقة المباعة لإضافة مخزون طاقة أو توفير مصادر الوقود فى شبكة المشتري . هذا التعامل عادة لايتضمن استطاعة ويحسب فى احتياطيات تشغيل البائع . ويجوز للطرفين إجراء ترتيبات لشراء أو تبادل طاقة الترشيد وفقاً للشروط والأسعار والتكاليف التالية مالم توافق لجنة التشغيل كتابة على خلاف ذلك بالنسبة لتعامل بذاته :

١- يقدم طلب طاقة الترشيد كتابة فى العادة ويبين فيه مايلى :

- تقدير للميجاوات ساعة المطلوبة من الطاقة
- الفترة الزمنية التى تطلب الطاقة خلالها
- الفترة الزمنية التى تعاد خلالها الطاقة عيناً إذا كان ذلك ممكناً .

٢- الترتيبات والشروط لكل تعامل يتم الموافقة عليها كتابة بمعرفة لجـنة التشغيل . وتسري الشروط التالية مالم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك :

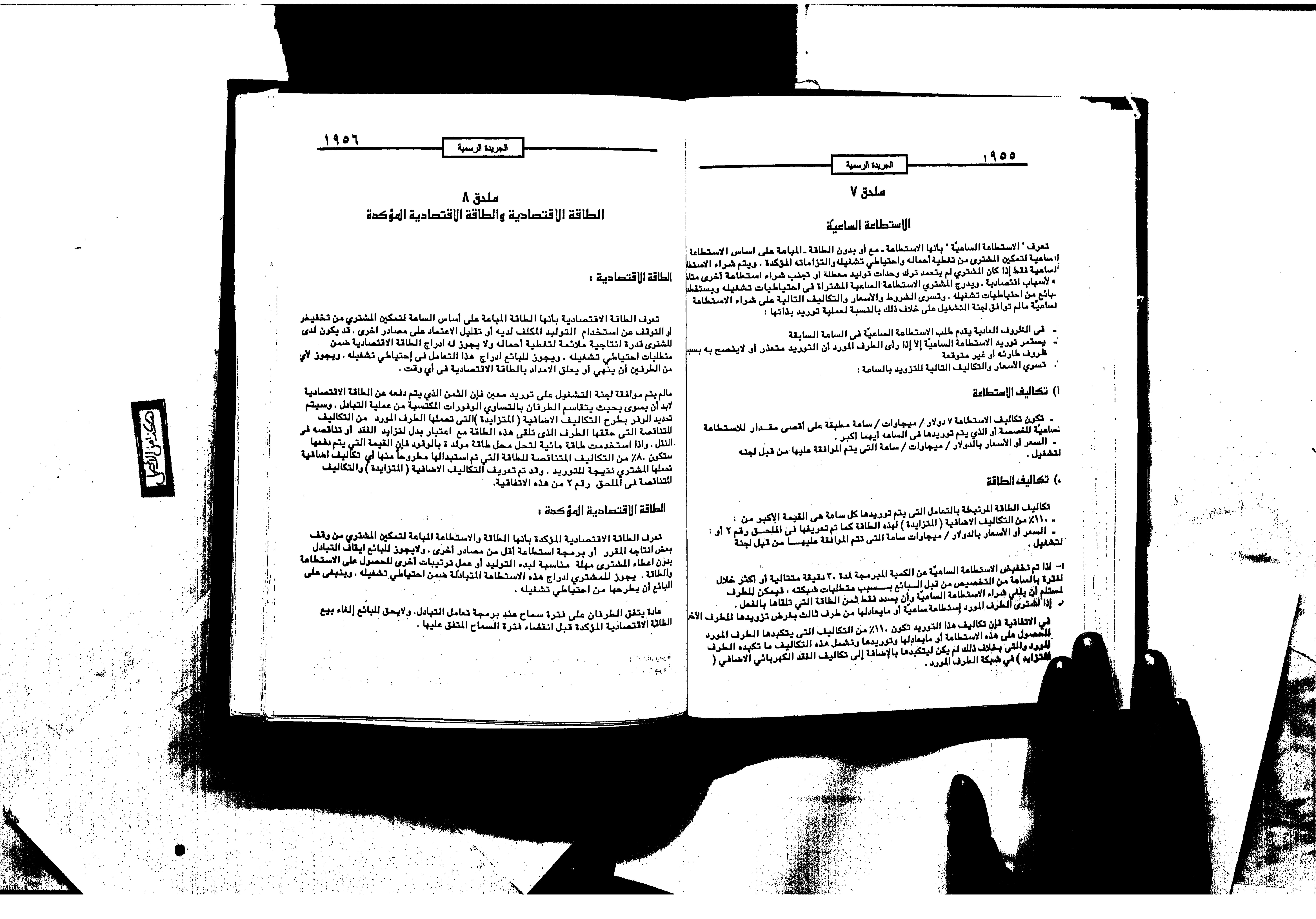
أ) يحتفظ المورد بقدرة التوليد والنقل اللازمة وأنواع الوقود والمخزون للوفاء بالتزاماته تجاه الطرف المستقبل خلال فترة التخصيص .

ب) إذا استجدت ظروف غير متوقعة من شانها - فى تقدير الطرف المورد- أن تجعل التزامه يمس بأمان التشغيل لشبكته فإن للطرف المورد الحق فى تخفيض أو إلغاء التزامه .

جـ) تتعرض طاقة الترشيد للانقطاع فى أي وقت بموجب اشعار مناسب .

٣- لن يكون هناك تكاليف مقابل التبادل المكافىء لطاقة الترشيد (أى توريـد وإعادة هذه الطاقة عيناً) .

٤- تقدر لجنة التشغيل تكاليف طاقة الترشيد.



ملحق ٧

الاستطاعة الساعيّة

تعرف " الاستطاعة الساعيّة " بانها الاستطاعة - مع أو بدون الطاقة - المباعة على اساس الاستطاعة
ا ساعية لتمكين المشترى من تغطية أحماله واحتياطي تشغيله والتزاماته المؤكدة . ويتم شراء الاستط
اساعية فقط إذا كان المشتري لم يتعمد ترك وحدات توليد معطلة او تجنب شراء استطاعة اخرى متا
، لأسباب اقتصادية . ويدرج المشتري الاستطاعة الساعية المشتراة فى احتياطيات تشغيله ويستقط
بائع من احتياطيات تشغيله . وتسرى الشروط والأسعار والتكاليف التالية على شراء الاستطاعة
ساعيّة مالم توافق لجنة التشغيل على خلاف ذلك بالنسبة لعملية توريد بذاتها :

- فى الظروف العادية يقدم طلب الاستطاعة الساعيّة فى الساعة السابقة
- يستمر توريد الاستطاعة الساميّة إلا إذا رأى الطرف المورد أن التوريد متعذر أو لاينصح به بسب ظروف طارئه أو غير متوقعة
- تسري الأسعار والتكاليف التالية للتزويد بالساعة :

١) تكاليف الاستطاعة

- تكون تكاليف الاستطاعة ٧ دولار / ميجاوات / ساعة مطبقة على أقصى مقـدار للاستطاعة
ساعيّة المخصصة او الذي يتم توريدها فى الساعه أيهما اكبر .
- السعر أو الأسعار بالدولار / ميجاوات / ساعة التى يتم الموافقة عليها من قبل لجنه
لتشغيل .

٢) تكاليف الطاقة

تكاليف الطاقة المرتبطة بالتعامل التى يتم توريدها كل ساعة هى القيمة الإكبر من :
- ١١٠٪ من التكاليف الاضافية (المتزايدة) لهذه الطاقة كما تم تعريفها فى الملحـق رقم ٢ أو :
- السعر أو الأسعار بالدولار / ميجاوات ساعة التى تتم الموافقة عليهـــا من قبل لجنة
لتشغيل .

ا- اذا تم تخفيض الاستطاعة الساعيّة من الكمية المبرمجة لمدة ٣٠ دقيقة متتالية او اكثر خلال
لفترة بالساعة من التخصيص من قبل الـبائع بـــسبب متطلبات شبكته ، فيمكن للطرف
لمستلم أن يلغي شراء الاستطاعة الساميّة وأن يسدد فقط ثمن الطاقة التي تلقاها بالفعل .
- إذا اشترى الطرف المورد إستطاعة ساعيّة أو مايعادلها من طرف ثالث بغرض تزويدها للطرف الآخر
في الاتفاقية فإن تكاليف هذا التوريد تكون ١١٠٪ من التكاليف التى يتكبدها الطرف المورد
للحصول على هذه الاستطاعة أو مايعادلها وتوريدها وتشمل هذه التكاليف ما تكبده الطرف
المورد والتى بخلاف ذلك لم يكن ليتكبدها بالإضافة إلى تكاليف الفقد الكهربائي الاضافي (
المتزايد) في شبكة الطرف المورد .

ملحق ٨

الطاقة الاقتصادية والطاقة الاقتصادية المؤكدة

الطاقة الاقتصادية :

تعرف الطاقة الاقتصادية بأنها الطاقة المباعة على أساس الساعة لتمكين المشتري من تخفيض أو التوقف عن استخدام التوليد المكلف لديه أو تقليل الاعتماد على مصادر اخرى . قد يكون لدى المشترى قدرة انتاجية ملائمة لتغطية أحماله ولا يجوز له ادراج الطاقة الاقتصادية ضمن متطلبات احتياطي تشغيله . ويجوز للبائع ادراج هذا التعامل فى إحتياطي تشغيله . ويجوز لأي من الطرفين أن ينهي أو يعلق الامداد بالطاقة الاقتصادية فى أي وقت .

مالم يتم موافقة لجنة التشغيل على توريد معين فإن الثمن الذي يتم دفعه عن الطاقة الاقتصادية لابد أن يسوى بحيث يتقاسم الطرفان بالتساوي الوفورات المكتسبة من عملية التبادل . وسيتم تحديد الوفر بطرح التكاليف الاضافية (المتزايدة)التى تحملها الطرف المورد من التكاليف المتناقصة التى حققها الطرف الذى تلقى هذه الطاقة مع اعتبار بدل لتزايد الفقد أو تناقصه فى النقل . واذا استخدمت طاقة مائية لتحل محل طاقة مولد ة بالوقود فإن القيمة التي يتم دفعها ستكون ٨٠٪ من التكاليف المتناقصة للطاقة التي تم استبدالها مطروحاً منها أي تكاليف اضافية تحملها المشتري نتيجة للتوريد . وقد تم تعريف التكاليف الاضافية (المتزايدة) والتكاليف المتناقصة فى الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية.

الطاقة الاقتصادية المؤكدة :

تعرف الطاقة الاقتصادية المؤكدة بانها الطاقة والاستطاعة المباعة لتمكين المشتري من وقف بعض انتاجه المقرر أو برمجة استطاعة أقل من مصادر أخرى . ولايجوز للبائع ايقاف التبادل بدون اعطاء المشترى مهلة مناسبة لبدء التوليد أو عمل ترتيبات أخرى للحصول على الاستطاعة والطاقة . يجوز للمشتري ادراج هذه الاستطاعة المتبادلة ضمن احتياطي تشغيله . وينبغى على البائع أن يطرحها من احتياطي تشغيله .

عادة يتفق الطرفان على فترة سماح عند برمجة تعامل التبادل. ولايحق للبائع إلغاء بيع الطاقة الاقتصادية المؤكدة قبل انقضاء فترة السماح المتفق عليها .

مالم توافق لجنه التشغيل على توريد معين فإن القيمة التي يتم دفعها مقابل طاقة اقتصاديا مؤكدة تحتسب بحيث يتقاسم الطرفان بالتساوي الوفورات المتحققة عن عملية التبادل . وسيتم تحديد الوفر بطرح التكاليف الاضافية (المتزايدة) التى تحملها الطرف المورد من التكاليف المتناقصة التى حققها الطرف المستقبل من هذه القدرة ومـن تبادل الطاقة مع اعتبار بدل لتزايد الفقد في النقل أو تناقصه . واذا استخدمت طاقة مائية لتحل محل طاقة مولدة بالوقود فإن القيمة التي يتم دفعها ستكون ٨٠٪ من التكاليف المتناقصة للطاقة التى تم استبدالها مطروحاً منها أي تكاليف اضافية مطبقة على المشتري نتيجة التوريد . وقد تم تعريف التكاليف الاضافية (المتزايدة) والتكاليف المتناقصة فى الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية .

ملحق ٩
استطاعة وطاقة التباين

تعرف استطاعة و/ أو طاقة التباين بانها الاستطاعة أو الطاقة المتبادلة أو المباعة للاستفادة من تباين منحنى الاحمال أو التغذية بين النظامين .

ويمكن للأطراف ترتيب شراء أو تبادل الاستطاعة و / أو طاقة تباين وفقاً للشروط والاسعار والتكاليف التالية مالم توافق لجنة التشغيل كتابة على خلاف ذلك من أجل عملية توريد معينة :

١ - يقدم طلب استطاعة أو طاقة التباين فى الظروف العادية كتابة قبل ثلاثـة أشهر على الاقل من بدء تبادل الطاقة المتباينة وينص فيه على :

١-الحد الاقصى للميجاوات المطلوب
٢-تقدير الحد الاقصى للميجاوات ساعة من الطاقة المطلوبة
٣-الفترة الزمنية التى تطلب الاستطاعة أو الطاقة خلالـــها
٤-الفترة الزمنية التى سيتم خلالها اعادة الاستطاعة والطاقة عيناً متى كان ذلك ممكناً

٢- تتم موافقة لجنة التشغيل كتابة على الترتيبات والشروط بكل تبادل . مالم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك تطبق الشروط التالية :

أ) يخصص الطرف المورد قدرة التوليد والنقل اللازمة للوفاء بالتزاماتـه تجاه الطرف المستقبل خلال فترة التخصيص .

ب) إذا استجد [illegible] غير متوقعة تؤدي في نظر الطرف المورد الى ان هذا الامداد يعرض [illegible] المورد الحق في ان يطلب من الطرف الاخر أن يخفض مايستجره الى [illegible] الذي يحدده [illegible] الطرف الاخـر أن يستجيب فى الحال .

٣- يتم تطبيق الاسعار والتكاليف التالية لاستطاعة وطاقة التباين :

أ) تكاليف الاستطاعة

ستكون تكاليف الاستطاعة ٩٦٠ دولار أمريكى/ميجاوات/ اسبوع لفترة كاملة من التخصيص على أساس الحد الاقصى لهذه الاستطاعة التى يتم تخصيصها كـل أسبـــوع أو : السعر أو الاسعار بالدولار/ميجاوات/اسبوع التى يتم موافقة لجنة التشغيل عليها .

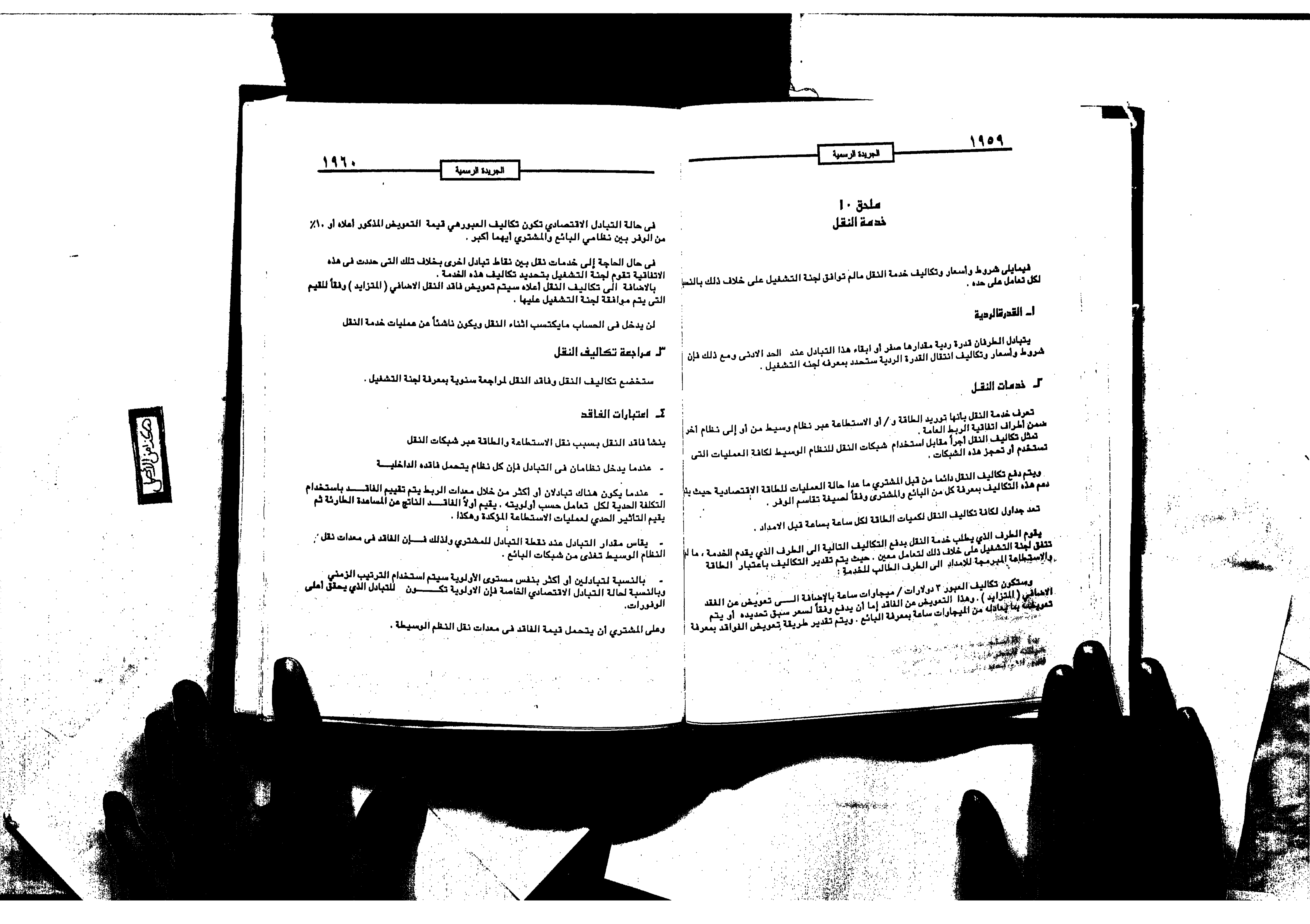
ب) رسوم الطاقة

تكاليف الطاقة المرتبطة الموردة كل ساعه هى الأكبر من :
- ١١٠٪ من التكاليف الاضافية (المتزايدة) لهذه الطاقة كما تم تعريفها فـــى الملحـــق رقم ٢ أو
- السعر أو الاسعار بالدولار/ميجاوات ساعة التى يتم موافقة لجنة التشغيل عليها .

٤- يمكن للطرف الذى يتلقى الطاقة أن يلغى كل أو بعض الامداد باستطاعة التباين المبرمجة باشعار مناسب على ان يتحمل هذا الطرف تكاليف إلغاء ١١٠٪ من أي نفقات يتكبدها الطرف المورد فى الاعداد لبرنامج الامداد بالقدر المسمى بما لايقل من ١٢٪ من تكاليف استطاعة التباين الملغاة .

٥- إذا انخفضت استطاعة التباين عن الكمية المخصصة لمدة ٣٠ دقيقة متتالية أو أكثر خلال الفترة اليومية للتخصيص بين الساعة ٨:٠٠ والساعة ٢٢:٠٠ بالتوقيت المحلى في بلد المشتري بسبب الطرف المورد لظروف متطلبات شبكته فإن تكاليف الطلب الاسبوعى لاستطاعة التباين بالنسبه للاسبوع الذى تم خلاله التخفيض المذكور سيتم تخفيضها بمقدار ١٦٠دولار/ميجاوات (أو اي معدل آخر توافق عليه لجنة التشغيل) للتخفيض عن كل يوم يسري فيه التخفيض بما لايتجاوز ٩٦٠ دولار/ميجاوات (أو اي معدل آخر توافق عليه لجنة التشغيل) خلال اسبوع واحد .

٦- لن تكون هناك تكاليف لتبادل كميات متساوية من استطاعة التباين (اي في اعادة توريد هذه الاستطاعة والطاقة عيناً) .



ملحق ١٠
خدمة النقل

فيمايلي شروط وأسعار وتكاليف خدمة النقل مالم توافق لجنة التشغيل على خلاف ذلك بالنس
لكل تعامل على حده .

١ـ القدرةالردية

يتبادل الطرفان قدرة ردية مقدارها صفر أو ابقاء هذا التبادل عند الحد الادنى ومع ذلك فإن
شروط وأسعار وتكاليف انتقال القدرة الردية ستحدد بمعرفه لجنه التشغيل .

٢ـ خدمات النقل

تعرف خدمة النقل بانها توريد الطاقة و / أو الاستطاعة عبر نظام وسيط من أو إلى نظام آخر
ضمن أطراف اتفاقية الربط العامة .
تمثل تكاليف النقل أجراً مقابل استخدام شبكات النقل للنظام الوسيط لكافة العمليات التى
تستخدم أو تحجز هذه الشبكات .

ويتم دفع تكاليف النقل دائما من قبل المشتري ما عدا حالة العمليات للطاقة الإقتصادية حيث يد
دعم هذه التكاليف بمعرفة كل من البائع والمشترى وفقاً لصيغة تقاسم الوفر .

تعد جداول لكافة تكاليف النقل لكميات الطاقة لكل ساعة بساعة قبل الامداد .

يقوم الطرف الذي يطلب خدمة النقل بدفع التكاليف التالية الى الطرف الذي يقدم الخدمة ، ما لم
تتفق لجنة التشغيل على خلاف ذلك لتعامل معين . حيث يتم تقدير التكاليف باعتبار الطاقة
والإستطاعة المبرمجة للامداد الى الطرف الطالب للخدمة :

وستكون تكاليف العبور ٣ دولارات / ميجاوات ساعة بالإضافة الـــى تعويض عن الفقد
الاضافي (المتزايد) . وهذا التعويض من الفاقد إما أن يدفع وفقاً لسعر سبق تحديده أو يتم
تعويضه بما يعادله من الميجاوات ساعة بمعرفة البائع . ويتم تقدير طريقة تعويض الفواقد بمعرفة

فى حالة التبادل الاقتصادي تكون تكاليف العبورهي قيمة التعويض المذكور أعلاه أو ١٠٪
من الوفر بين نظامي البائع والمشتري أيهما أكبر .

فى حال الحاجة إلى خدمات نقل بين نقاط تبادل اخرى بخلاف تلك التى حددت فى هذه
الاتفاقية تقوم لجنة التشغيل بتحديد تكاليف هذه الخدمة .
بالاضافة الى تكاليف النقل أعلاه سيتم تعويض فاقد النقل الاضافي (المتزايد) وفقاً للقيم
التى يتم موافقة لجنة التشغيل عليها .

لن يدخل فى الحساب مايكتسب اثناء النقل ويكون ناشئاً عن عمليات خدمة النقل

٣ـ مراجعة تكاليف النقل

ستخضع تكاليف النقل وفاقد النقل لمراجعة سنوية بمعرفة لجنة التشغيل .

٤ـ اعتبارات الفاقد

ينشأ فاقد النقل بسبب نقل الاستطاعة والطاقة عبر شبكات النقل

- عندما يدخل نظامان فى التبادل فإن كل نظام يتحمل فاقده الداخليـــة

- عندما يكون هناك تبادلان أو أكثر من خلال معدات الربط يتم تقييم الفاقـــد باستخدام التكلفة الحدية لكل تعامل حسب أولويته . يقيم أولاً الفاقـــد الناتج من المساعدة الطارئة ثم يقيم التأثير الحدي لعمليات الاستطاعة المؤكدة وهكذا .

- يقاس مقدار التبادل عند نقطة التبادل للمشتري ولذلك فـــإن الفاقد فى معدات نقل النظام الوسيط تغذى من شبكات البائع .

- بالنسبة لتبادلين أو أكثر بنفس مستوى الأولوية سيتم استخدام الترتيب الزمني وبالنسبة لحالة التبادل الاقتصادي الخاصة فإن الاولوية تكـــون للتبادل الذي يحقق أعلى الوفورات.

وعلى المشتري أن يتحمل قيمة الفاقد فى معدات نقل النظم الوسيطة .

ملحق ١١

الخدمة المثلى

تعرف الخدمة المثلى بالعمليات التى تجري لتحسين وثوقية الخدمة لأحد أو لكلا النظامين مع أو بدون نقل طاقة .

والشروط والاسعار والتكاليف المتعلقة بالخدمة المثلى ستكون حسبما يتم الموافقة عليها من قبل لجنة التشغيل لكل نوع من الخدمة على حدة .

ملحق ١٢

التحكم الآلى فى التوليد

تعاريف:

منطقة التحكم هى نظام كهربائي قادر على ضبط توليده للمحافظة على برنامج التبادل مع الانظمة اخرى ويشارك فى ضبط تردد الربط . والتحكم الآلي فى التوليد هو الاداة التي تضبط توليد المنطقة آليا فى منطقة تحكم من موقع مركزي للحفاظ على تبادليته المبرمجة بالإضافة إلى مساهمة منطقة التحكم فى ضبط التردد .

المتطلبات :

١- يقوم طرفا هذه الاتفاقية بتشغيل استطاعة توليد كافية خاضعـــة للتحكم الآلي للوفاء بالتزاماتهما نحو توازن الحمل مع التوليد والبرامج التبادلية لاحمالهم ولتقديم المساهمة الملائمة فى ضبط التردد .

٢- كل الاتصال والتوليد والنقل التي تعمل كجزء من الانظمة المرتبطة يجب أن تكون ضمن الحدود الجغرافية لمنطقة التحكم .

٣- تلتزم كل منطقة تحكم بتشغيل تحكمها الآلي في التوليد في الظـــروف العادية وفقا لانحياز تردد خط الربط .

[illegible] أن تكون كل منطقة تحكم قادرة على أن تبين وتؤكد للجنة التوجيهية أو مـــن ينوب عنها أن معامل التردد في شبكتها تتوافق بدرجة كبيرة مع استجابة نظامها .

٥- تقوم كل منطقة تحكم بمراجعة ضبط معامل انحياز التردد فى الأول من كانون ثاني من كل عام باعادة حسابات الضبط لتعكس أي تغير في خواص استجابة الوحدات لضبط التردد في المنطقة ويتم رفع تقرير بالقيم الجديدة وطرق تحديدها إلى اللجنه التوجيهية أو من ينوب عنها.

٦- تبين كل منطقة تحكم أن التحكم الآلي للتوليد يتفق مع معايير الأداء المقررة بمعرفة اللجنة التوجيهية أو من ينوب عنها .

٧- تعتبر التعليمات الخاصة بالاتحـــادات NORDEL , NERC , UCPTE لتشغيل الأنظمة الكهربائية المرتبطة قواعد إسترشادية للتوصيـات الفنية للتشغيل المتزامن للنظامين الكهربائيين .

ملحق ١٣

إحتمالية فقدان الحمل

"يعرف احتمال فقدان الحمل طبقاً لتعريف الـ I E E E بانه احتمالية زيادة الحمل عن استطاعة التوليد المتاحة محسوباً من منحنى الحمل بالساعة على فرض أن الاحمال تكون ثابتة فى الساعة " .

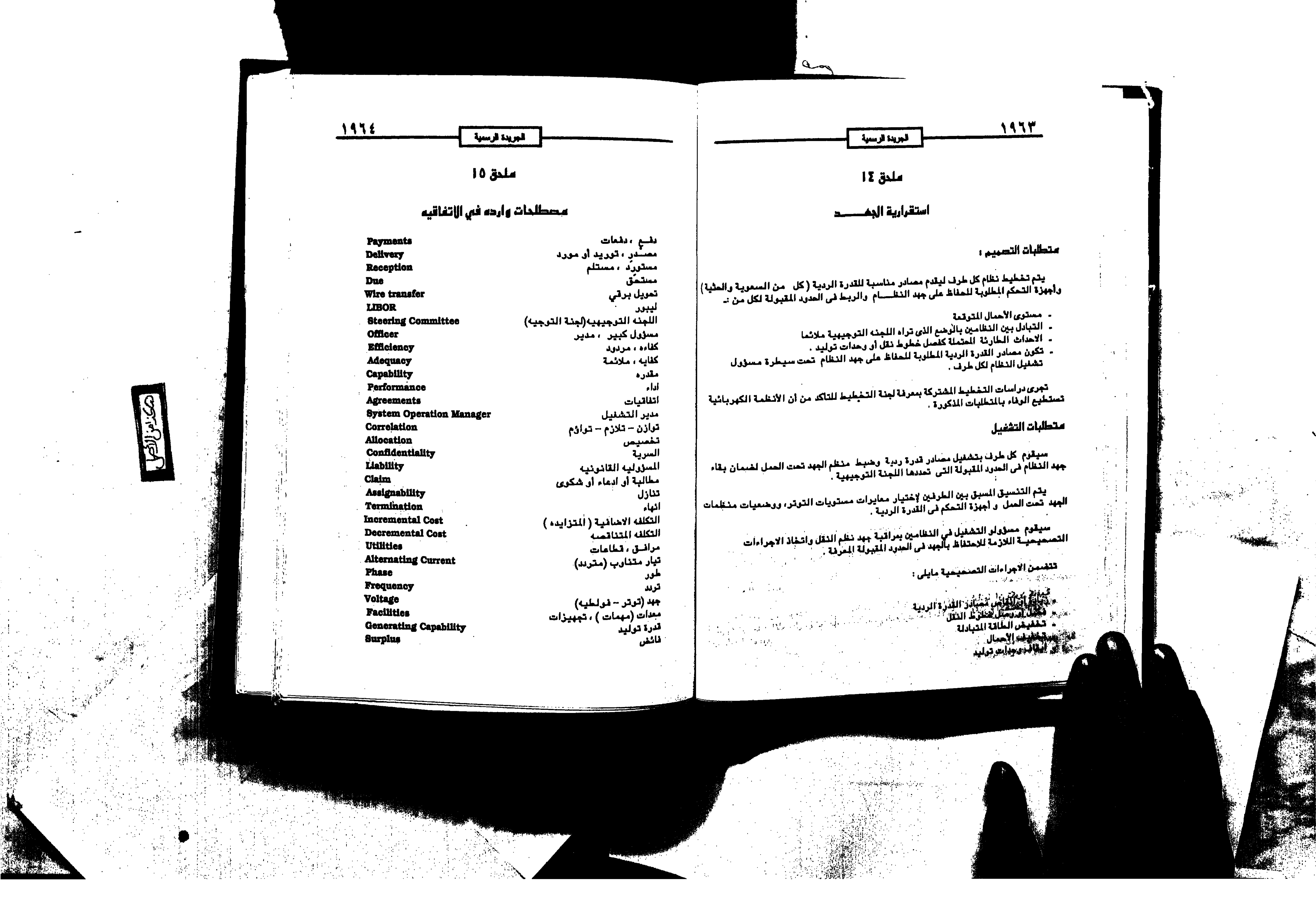
متطلبات التصميم :

يتم تخطيط استطاعة التوليد لكل طرف بطريقة من شانها أن لا يزيد احتمال فقدان الحمل بسبب عجز فى التوليد عن ٤ . . يوماً فى السنة . بعد الاخذ في الاعتبار الصيانة المبرمجة والخروج الإضطراري كلياً أو جزئياً والربط الكهربائي مع الأنظمة الأخرى .

متطلبات التشغيل :

سيبذل كل طرف جهده لبرمجة ايقاف وحدات التوليد بطريقة من شانها ان تكون كافية لمواجهة توقعات الاحمال ومتطلبات إحتياطي التوليد آخذاً بالأعتبار الخروج الإضطراري لوحدات التوليد .





ملحق ١٤

استقرارية الجهـــــد

متطلبات التصميم :

يتم تخطيط نظام كل طرف ليقدم مصادر مناسبة للقدرة الردية (كل من السعوية والحثية) واجهزة التحكم المطلوبة للحفاظ على جهد النظـــام والربط فى الحدود المقبولة لكل من :-

- مستوى الأحمال المتوقعة
- التبادل بين النظامين بالوضع الذى تراه اللجنه التوجيهية ملائما
- الاحداث الطارئة المحتملة كفصل خطوط نقل أو وحدات توليد .
- تكون مصادر القدرة الردية المطلوبة للحفاظ على جهد النظام تحت سيطرة مسؤول تشغيل النظام لكل طرف .

تجرى دراسات التخطيط المشتركة بمعرفة لجنة التخطيط للتأكد من أن الأنظمة الكهربائية تستطيع الوفاء بالمتطلبات المذكورة .

متطلبات التشغيل

سيقوم كل طرف بتشغيل مصادر قدرة ردية وضبط منظم الجهد تحت الحمل لضمان بقاء جهد النظام فى الحدود المقبولة التى تحددها اللجنة التوجيهية .

يتم التنسيق المسبق بين الطرفين لإختيار معايرات مستويات التوتر، ووضعيات منظمات الجهد تحت الحمل و أجهزة التحكم فى القدرة الردية .

سيقوم مسؤولو التشغيل في النظامين بمراقبة جهد نظم النقل واتخاذ الاجراءات التصحيحيـة اللازمة للاحتفاظ بالجهد فى الحدود المقبولة المعرفة .

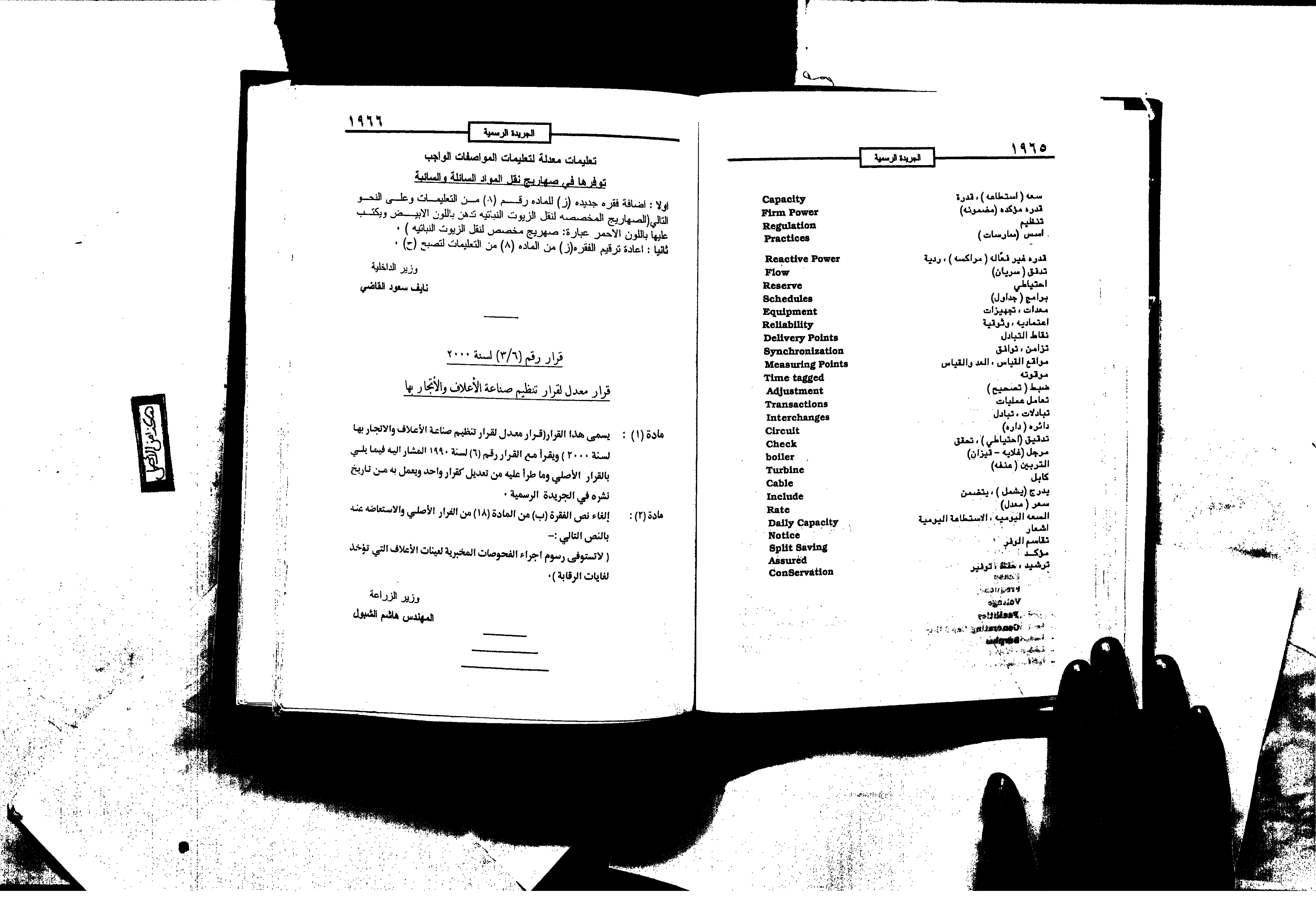
تتضمن الاجراءات التصحيحية مايلى :

- زيادة أو انقاص مصادر القدرة الردية
- فصل أو وصل لخطوط النقل
- تخفيض الطاقة المتبادلة
- تخفيض الاحمال
- أو ايقاف وحدات توليد

ملحق ١٥

مصطلحات وارده في الاتفاقيه

دفـــع ، دفعات	Payments
مصـــدر ، توريد أو مورد	Delivery
مستورد ، مستلم	Reception
مستحق	Due
تحويل برقي	Wire transfer
ليبور	LIBOR
اللجنه التوجيهيه(لجنة التوجيه)	Steering Committee
مسؤول كبير ، مدير	Officer
كفاءه ، مردود	Efficiency
كفايه ، ملائمة	Adequacy
مقدره	Capability
اداء	Performance
اتفاقيات	Agreements
مدير التشغيل	System Operation Manager
توازن – تلازم – تواؤم	Correlation
تخصيص	Allocation
السرية	Confidentiality
المسؤليه القانونيه	Liability
مطالبة أو ادعاء أو شكوى	Claim
تنازل	Assignability
انهاء	Termination
التكلفه الاضافية (المتزايده)	Incremental Cost
التكلفه المتناقصه	Decremental Cost
مرافـق ، قطاعات	Utilities
تيار متناوب (متردد)	Alternating Current
طور	Phase
تردد	Frequency
جهد (توتر – فولطيه)	Voltage
معدات (مهمات) ، تجهيزات	Facilities
قدرة توليد	Generating Capability
فائض	Surplus



Capacity	سعه (استطاعه) ، قدرة
Firm Power	قدره مؤكده (مضمونه)
Regulation	تنظيم
Practices	اسس (ممارسات)
Reactive Power	قدره غير فعّاله (مراكسه) ، ردية
Flow	تدفق (سريان)
Reserve	احتياطي
Schedules	برامج (جداول)
Equipment	معدات ، تجهيزات
Reliability	اعتماديه ، وثوقية
Delivery Points	نقاط التبادل
Synchronization	تزامن ، توافق
Measuring Points	مواقع القياس ، العد والقياس
Time tagged	موقوته
Adjustment	ضبط (تصحيح)
Transactions	تعامل عمليات
Interchanges	تبادلات ، تبادل
Circuit	دائره (داره)
Check	تدقيق (احتياطي) ، تحقق
boiler	مرجل (غلايه - قيزان)
Turbine	التربين (عنفه)
Cable	كابل
Include	يدرج (يشمل) ، يتضمن
Rate	سعر (معدل)
Daily Capacity	السعه اليوميه ، الاستطاعة اليومية
Notice	اشعار
Split Saving	تقاسم الوفر
Assured	مؤكـد
ConServation	ترشيد ، حفظ ، توفير

تعليمات معدلة لتعليمات المواصفات الواجب

توفرها في صهاريج نقل المواد السائلة والسائبة

اولا : اضافة فقره جديده (ز) للماده رقـــم (٨) مــن التعليمــات وعلــى النحــو التالي(الصهاريج المخصصه لنقل الزيوت النباتيه تدهن باللون الابيـــض ويكتــب عليها باللون الاحمر عبارة: صهريج مخصص لنقل الزيوت النباتيه) ٠

ثانيا : اعادة ترقيم الفقره(ز) من الماده (٨) من التعليمات لتصبح (ح) ٠

وزير الداخلية

نايف سعود القاضي

قرار رقم (٣/٦) لسنة ٢٠٠٠

قرار معدل لقرار تنظيم صناعة الأعلاف والأتجار بها

مادة (١) : يسمى هذا القرار(قرار معدل لقرار تنظيم صناعة الأعلاف والاتجار بها لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلـي بالقرار الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقرار واحد ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

مادة (٢) : إلغاء نص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القرار الأصلي والاستعاضه عنه بالنص التالي :-

(لاتستوفى رسوم اجراء الفحوصات المخبرية لعينات الأعلاف التي تؤخذ لغايات الرقابة)٠

وزير الزراعة

المهندس هاشم الشبول